الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني

فقيه النوازل والواقعات

تأليف

محمد شكيب القاسمي

قام بنشره

مجمع حجة الإسلام

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند

الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني

فقيه النوازل والواقعات

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ-٢٠١٤م
المفتي محمد شفيع العثماني فقيها للنوازل والواقعات
محمد شكيب القاسمي

الرقم الدولي: ISBN 978-81-929441-1-1

مجمع حجة الإسلام
الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند، الهند
www.dud.edu.in
www.darululoomwaqf.com

الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني

فقيه للنوازل والواقعات

تأليف

محمد شكيب القاسمي

قام بنشره

مجمع حجة الإسلام

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند

الإهداء

إلى جدي الأمجد

الشيخ حكيم الإسلام محمد طيب القاسمي رحمه الله

رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند سابقا

الذي كان هو والشيخ المفتي محمد شفيع العثماني خير رفيقين في تطويرحركة التجديد والإصلاح في شبه القارة الهندية.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة و بحث من البحث الفاضل محمد شكيب القاسمي

عن مهمات المفتي الكبير الشيخ محمد شفيع العثماني في فقه النوازل

إن الإنسان يقضي حياته في الدنيا ويصرف الأمور كلها لوقت محدود وإنه يقوم بأداء كل ما يتعلق به من الواجبات الدينية وبقضاء حاجاته ورغباته الدنيوية، ولا يمكن هذا إلا بمعرفة تامة عن الأمور وأنه لا يقدر على معرفة كل شيء إلا شيئاً فشيئاً، وبهذا الطريق يصون عن الأخطاء والزلات، وقد قدر الله تعالى للإنس نعمة المعرفة والعلم تدريجياً، كما أنه تعالى بعث الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وجعلهم وسيلة لتعليم الأمة كمعلمين حيث يسهل للإنسان معرفة الأمور بواسطتهم حيناً بعد حين لا مرة واحدة من كل الوجوه.

فنحن نرى أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام وشرفه بالنبوة فعلمه أسماء المخلوق أوّلاً ﴿عَلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّهَا﴾[البقرة:٣١] ليعرف أولاده الإنس أسماء كل ما خلق الله في الدنيا، وهذا في المرحلة الابتدائية كي يحفظ الإنسان أسماء الأشياء، وإذا تم ذلك فزادت رغبته في حصول العلم والمعرفة وخاصة في حقائق هذه الأشياء، فإن من الفطرة أن الإنسان إذا يعرف شيئاً فيرغب في البحث والدراسة، وإذا يتحقق العلم فيشتاق لمزيد من العلم ويطلب معرفة زائدة.

فإذا تعلم الإنسان عن الأسماء واحتاج إلى معرفة تفصيلية عنها فقد مـــنّ الله عز وجل لتحقيق رغبته وطلبه بواسطة نبينا نوح عليه السلام كما أوضحه في القرآن الكريم:

أَلَم تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللهُ سَبْعَ سَموَاتٍ طِبَاقاً ○ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيْهِنَّ نُـــوْراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً ○ وَاللهُ أَنبَتَكُم مِّـــنَ الأَرْضِ نَبَاتـــاً ○ ثُـــمَّ يُعِيْـــدُكُمْ وَيُخرِجُكُمْ إِخْرَاجاً ○ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطاً ○ لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُـــبُلاً فِجَاجاً ○[نوح:١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠]

ولا شك أن الإنسان قد تقدم إلى الأمام بعد ما حصل له معرفة الأسمـــاء ومسمياها، وترقى وتمكن على الدرجات الرفيعة والأمكنة الفائقة فإنه تعالى قد حث الإنسان على أن يعرف حقائق الأشياء وميزاهًا وقدراهًا فحقق سبحانه وتعالى هذا بواسطة نبيه سيدنا إبراهيم عليه السلام فقال:

وَكَذلِكَ نُرِيْ إِبْرَاهِيْمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِيْنَ ○ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذَا رَبِّيْ فَلَمَّا أفَلَ قَالَ لاَ أُحِبُّ الآفِلِيْنَ ○ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هذَا رَبِّيْ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئنْ لم يَهدِنِيْ رَبِّيْ لأَكُوْنَنَّ من القومِ الضَّالِّيْن○ فلمَّا رأى الشَّمس بَازِغَةً قَالَ هذَا رَبِّيْ هَذَا أَكْبَـــرُ فَلَمَّـــا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّيْ بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ○ إِنِّيْ وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَـــرَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضَ حَنِيْفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. [الأنعام:٧٥]

إن الله قد اطلع إبراهيم عليه السلام على حقـــائق الأرض والـــسماوات وخاصة على ما يوهم أنه هذه المخلوقات الجليلة في السماء أعلى درجة مـــن الإنسان وسوف تعبد كرب الإنس، فالله سبحانه وتعالى ألهم على الإنـــسان كله بواسطة سيدنا إبراهيم أن هذه الـــسماوات والأرض ومـــا فيهـــا مـــن

الكواكب والقمر والشمس كلها أدنى درجة من الإنسان، فكيف يمكن أن تكون معبودا، حتى أظهر سيدنا إبراهيم عليه السلام براءته عن الشرك وعن كل عمل اختار قومه وقال أنا بريئ مما تشركون.

وإن الإنسان لما حصل له علم الأسماء وصورها تدريجيا فقد ازدادت رغبته ليعرف عن أحكام هذه الأشياء، والفطرة الإنسانية كانت تقتضي علم الأحكام فبعث الله سبحانه وتعالى نبيه سيدنا موسى عليه السلام وشرّفه بكتاب منه ''التوراة'' الذي احتوى أول مرة على بعض الأحكام فقال الله:

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَّنُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وَالرَّبَّانِيُّوْنَ وَالاَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوْا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوْا عَلَيْهِمْ شُهَدَاء○[المائدة:٤٤]

وحين تدرج الإنسان في معرفة أشياء العالم من علم الأسماء وعلم الصور والأشكال وخواص الأشياء وعلوم الأحكام فبدأت فطرته تقتضي العلوم الأخرى الزائدة المحيطة لجميع الحوادث والقضايا والوقائع بصورة علم علل الأحكام وحِكَمها التي ترشد الإنسانية إلى القيامة في جميع مجالات حياة الإنسانية والتي تبين الأحكام وعللها ظاهرة وباطنة يمكن الاستنباط منها لحل القضايا وإفادة الإنسان منها بالإيقان ليتثبت على الدين وأموره، فأنزل الله سبحانه وتعالى كتابه المجيد الجامع الهادي ''القرآن الكريم'' على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، فقد أودع الله الأحكام والشرائع كلها في الكتاب وجعل الدين كاملا حتى تقوم الساعة وقد قال:

أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْناً. [المائدة:٣]

وإن استنباط الأحكام واستخراج عللها وحِكَمها من كتاب الله يتطلب الذكاوة والحدقة الفائقة والقدرة الكاملة على علوم القرآن والشريعة مع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والإيقان التقوى، فكان النبي ﷺ في عهد النبوة معلماً للكتاب ومرشداً للإنسانية ومربياً لأصحابه الذين آمنوا وتمسكوا به وتشرفوا بتربية النبي ﷺ، فحملوا الدين وتعلموا القرآن وتمسكوا به اهتدوا، وتثبت قلوبهم على التقوى فآية القرآن الكريم: أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوْبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَّ أَجْرٌ عَظِيْمٌ خير شاهد لهم[الحجرات:٣].

وقد ثبّت النبي صلى الله عليه وسلم ختمه على درجتهم وعدلهم وعدم مجاوزتهم عن الدين حتى القيامة بقوله:

''أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم''[١] و ''أصحابي كلهم عدول''[٢].

وقد بشّر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين:

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[٣].

إن الله تبارك وتعالى قد شرّف علماء الهند وخاصة علماء ديوبند مكنة

---

[١] مجدالدين أبو السعادات المبارك، المعروف بابن أثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مكتبه دار البيان، ط ١، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م)، ج٨، ص٥٥٦، رقم ٦٣٦٩.

[٢] علاؤالدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق: بكرى حياتي- صفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥. ١٩٨١م) ج١٣، ص٢٣٦، رقم٣٦٧٠٧.

[٣] أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٠، ص١٧، رقم٣٨٨٤.

وتوفيقاً لأداء هذه المسئولية المهمة ونشر العلوم الإسلامية وخدمة علوم القرآن والسنة في شبه القارة الهندية، وهم يتبعون الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في المسائل الشرعية الثابتة والمستنبطة من الكتاب والحديث النبوي، وربما يرجحون الأقوال الثابتة في الأصول مع الدلائل والبراهين احترازاً عن التقليد الجامد وخاصة في القضايا المستحدثة، وهم يقومون بتجديد الدلائل والنواحي المتعلقة بالأحكام في ضوء القرآن والسنة والأصول الثابتة بالإجماع كما جاء في الحديث النبوي:

''إن الله يبعث على رأس كل مأة سنة من يجدد لها ديننا''.(٤)

فهذا هو إمام الهند والمحدث الجليل الشيخ ولي الله الدهلوي الذي اختار في الأحكام والمسائل الفقهية طريقاً صائباً وكتب في موضوع مقاصد الشريعة ومصالحها كتبا قيمة، ونفس الطريق قد سلكها حجة الإسلام الإمام الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله مؤسس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند بالهند، ولا يزال علماء الجامعة يستمرون في خدماتهم العلمية والدعويّة والدراسية على هذا المنوال.

ومن هؤلاء العلماء البارزين الذين لهم إسهامات كبيرة في بيان الأحكام الشرعية للناس في جميع مجالات الحياة وإرشادهم الديني الشيخ الجليل والمفتي الكبير محمد شفيع العثماني-رحمه الله- الذي يعتبر رجلاً موسوعياً في شبه القارة، قد قام بدور كبير في مجال الفقه الإسلامي والإفتاء في الجامعة

(٤) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهاني النيسابوري، **مستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دارالكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٤، ص٥٦٨، رقم٨٥٩٣.

الإسلامية دارالعلوم ديوبند الهند، ثم غـــادر إلى باكـــستان واســـتمر في أداء الخدمات البارزة في تفسير القرآن وبيان الحدود الشرعية في المسائل المستحدثة، ونال سمعة طيبة موثوقة في أوساط العلماء والباحثين في العالم الإسلامي، ولـــه دور هام في ''فقه النوازل'' ليستفيد به المسلمون في العالم، ولا شك أن هذه خدمة جليلة قام به الشيخ المفتي حتى أثنى عليه شيخه حكيم الأمة الشيخ محمد أشرف علي التهانوي وهو المعروف في العالم بتأليفاته التي يبلغ عددها حوالي ألف تاليف في الموضوعات الإسلامية العديدة.

ولأهمية هذا الموضوع ولجدارة خدمة المفتي محمد شفيع العثماني في فقـــه النوازل قد اختار الفاضل الشاب الباحث حفيدي العزيز/ محمـــد شـــكيب القاسمي ابن الشيخ محمد سفيان القاسمي نائب رئـــيس الجامعـــة الإســـلامية دارالعلوم وقف ديوبند بالهند موضوع بحثه ودراســـته في درجـــة الماجـــستير **''الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيها للنوازل والواقعـــات''**، وهـــذا لتقديم بحثه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل خدماته ويوفقه لمزيد من الدراســـة في العلوم الإسلامية وينفع بها المسلمين. آمين يا ربّ العالمين

محمد سالم القاسمي

رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم وقف ديوبند (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، فقد سرّني أنّ الأخ العزيز الشابّ الفاضل الشّيخ محمّد شكيب القاسمي حفظه الله تعالى قد أَعدّ رسالة ماجستير بعنوان "الشّيخ المفتي محمد شفيع العثماني وإسهامُه في فقه النوازل"، وقد أرسل إليّ فهرس محتوياتِ هذا البحث الذي يدُلّ على أن الأخ العزيز حفظه الله تعالى تناول في هذا البحث تعريفَ فقه النوازل وشروطَ الاجتهاد وضوابطَه في الوصول إلى الحكم الشرعيّ في النوازل، ثمّ ذكر ترجمةً موجزةَ لفضيلة الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، وقدّم دراسةً تحليليّةً لنماذجَ من فتاواه رحمه الله في فقه النّوازل مقارنةً بغيرها من آراء العلماء المعاصرين. وإني وإن لم أتمكّن من مطالعة البحث ولكنّ قائمةَ الموضوعاتِ الّتي تناولها الباحثُ تدُلّ على أنّه جُهدٌ نرجو اللهَ سبحانه وتعالى أن يكون نافعاً ومُنيراً للسّبيل لطُلاّب العلم والعلماء المهتمّين بفقه النوازل. والله سبحانه وتعالى هو الموفّق للصواب و السداد.

محمد تقي العثمانيّ

تقريظ

البروفسور الدكتور/ محمد أبو الليث القاسمي الخيرآبادي
أستاذ الحديث وعلومه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

على كتاب "الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيها للنوازل والواقعات"
للأخ الفاضل محمد شكيب القاسمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد! فإنه لمن دواعي السعادة والسرور لأستاذ أن يرى جهوده قدأثمرت، وشجرته قد أينعت، وأحلامه قد تحققت، وأمنياته قد تتوجت، فالأخ الفاضل الكريم محمد شكيب القاسمي هوتلك الجهود والشجرة، وهو تلك الأحلام والأمنيات،حيث كتابه القيم "الشيخ المفتي محمدشفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات" في طريقه إلى النشر.

والكتاب كما يتبين من عنوانه يتعلق بأحد الشيوخ المنتمين إلى الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، ألا وهو الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، وهو غني عن التعريف به، فقد كتبالأخ الفاضل عنه، وأراد أن يبرز إسهاماته في فقه النوازل تحت إشرافي، وحصل به على درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه، من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بتقدير "ممتاز"، وهو استحق لذلك التقدير، لأنه أثبت من خلاله أنه جديربذلك، من حيث إثباته قدرته على جمع

المعلومات المتعلقة بالموضوع، وعلى التحليل والاستنتاج، وعلى التصنيف والتنظيم، وكيف لا، فإنه الحكيم بن الحكيم بن الحكيم بن الحكيم، فجاءت الحكمة تتكلم على لسانه، وتتحكم على جوارحه.

فأنا فخور بهذا العمل الجليل الذي هو أول عمل عن الشيخ بهذا الأسلوب الأكاديمي، والذي قام به الأخ الفاضل خير قيام، فتحدث فيهعن حياة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، وبيَّن منهجهفي اجتهاداته حول المسائل المستجدة والمعاصرة، ثم قام بدراسة تلك المسائل وتحليلها وتقويمها،وأتبعها بالنتائج التي توصل إليها، وهي:

أن الشيخ مولع بالنظرة الشمولية من حيثجمع جميع الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، وعرضها على المستفتي بصورة عامة، وتفسيره الآيات المتعلقة بالموضوع،وتحديد مرادها بكتب اللغة، والمدونات التفسيرية، وتركيزه على بيان آراء الأحناف حول القضية مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين، واستعانته بكتب الأحناف القديمة في المسائل المستفتى عنها، ومحاولته بقدر الإمكان للتطبيق بين الآراء المختلفة، ترجيحه أو جمعه في معظم الأحيان بين الآراء المختلفة، وربما يستقل برأيه.

والأخ الفاضل محمد شكيب في الحقيقة أملنا وأمل والديه في المستقبل لفعل شيء في سبيل النهوض بالأمة الإسلامية في الهند، فأنا أدعو الله سبحانه وتعالى أن يرزقه المزيد من التوفيق لمثل هذه التأليفات والتصنيفات؛ فإن الهند في أمس الحاجة إلى إبراز الأعمال العلمية لمشايخنا الأئمة والعلماء فيها إلى منصة الشهود باللغة العربية. كما أدعو الله له خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠][٥].

أما بعد! فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[٦]. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله

[٥] هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يُعلّم أصحابَه أن يقولوها بين يدي كلامهم، في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح، أو جمعة، أو خطاب، أو محاضرة، أو غير ذلك. انظر الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج١، ص٥.

[٦] هو من حديث جابر ﷺ قال فيه: إن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا خطب. كما رواه مسلم والنسائي وغيرهما، وذلك يشمل الخطب كلها، وبصورة خاصة خطبة الجمعة، فقد جاء التنصيص عليها عند مسلم في رواية له. انظر المصدر السابق: ج١، ص٦.

الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

لقد منَّ الله عزَّ وجلَّ على أمتنا المحمدية بأن جعل شريعتها الإسلامية خالدةً، وصالحةً لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي أبدا تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فمهما جدت تصرفات، أو عقود، أو معاملات بين الناس، فلا بد من أن نجد لها حكمًا في القرآن الكريم، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو في غيرهما من مصادر التشريع الإسلامي، إما بطريق النص على حكمها، أو بالقياس على مثلها لاشتراكهما في علة الحكم، أو بالدخول في قاعدة عامة أتى بها التشريع الإسلامي، ولو لم تكن شريعة الإسلام تحمل خاصية بيان الأحكام لكل ما يجدُّ من أفعال وسلوكٍ للبشر في كل عصر إلى يوم القيامة لاحتاج البشر إلى رسولٍ جديدٍ يُبَيِّن لهم الأحكام، وهذا أمر مستحيل؛ لأن الله تبارك وتعالى حسم هذه المسألة، وبيَّن أن محمدا ﷺ هو خاتم النبيين والمرسلين، فقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٠].

لقد منَّ الله عزَّ وجلَّ على أمتنا المحمدية بأن جعل شريعتها الإسلامية خالدةً، وصالحةً لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي أبدا تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فمهما جدت تصرفات، أو عقود، أو معاملات بين الناس، فلا بد من أن نجد لها حكمًا في القرآن الكريم، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو في غيرهما من مصادر التشريع الإسلامي، إما بطريق النص على حكمها، أو بالقياس على مثلها لاشتراكهما

في علة الحكم، أو بالدخول في قاعدة عامة أتى بها التشريع الإسلامي، ولو لم تكن شريعة الإسلام تحمل خاصية بيان الأحكام لكل ما يجدُّ من أفعال وسلوكٍ للبشر في كل عصر إلى يوم القيامة لاحتاج البشر إلى رسولٍ جديدٍ يُبَيِّن لهم الأحكام، وهذا أمر مستحيل؛ لأن الله تبارك وتعالى حسم هذه المسألة، وبيَّن أن محمدا ﷺ هو خاتم النبيين والمرسلين، فقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٠].

ومن حسن حظ الديار الهندية أن الله قيض لمسلميها عالمًا كبيرًا حمل هذا العبء، فبين لهم الأحكام الشرعية فيما استجدَّ لهم من مسائل ومشاكل، ألا وهو الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني الذي يعتبر في الديار الهندية رجلاً موسوعيًّا، حيث ألف مؤلفات فقهية متنوعة، وقام بدور مهم في حل المسائل المستجدة المتعلقة بالعبادة، والمعاملة، والسياسة، وغيرها من المجالات.

ومثل هذا العالم الذي لكتبه ومؤلفاته فوائد عظيمة، وله أسلوب متين في معالجة النوزل، فمن حقه علينا أن نعمّم فوائد فتاويه ومؤلفاته في العالم العربي، وأن يكون له ذكر فيها، ولا يبقي خامل الذكر. هذا من جانب. ومن جانب آخر -ولو في نطاق ضيق- نوفر من خلال هذه الدراسة للعالم العربي جواباً شافياً لتلك المسائل التي قد تحدث عندهم أيضًا، ومنهجه في فتاويه.

ومن هنا سوف تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على أبرز الجوانب لحياة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني ومكانته العلمية.

٢- توضيح مفهوم فقه النوازل وضوابطه, وشروطه.

٣- معرفة منهج الشيخ المفتي العثماني في حل المسائل المستجدة.

٤- تحليل بعض اجتهادات الشيخ في النوازل ونقده.

وقد دعتني للكتابة في هذا الموضوع، أسباب كثيرة كانت تراودني بين حين لآخر، أهمها ما يأتي:

١. لا مرية في أن مسألة فقه النوازل مهمة جدا، وكل بيئة لها مسائلها، وكذلك للبيئة الهندية أيضا مسائلها، ويوجد هناك كثير من الاجتهادات لعلماء الهند فيها، ويعتبر الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني المرجع الأول للفتوى في زمانه، خاصة في النوازل، ولم أجد دراسة حول خدمات علماء الهند في فقه النوازل مع أهميتها، فاختلج في صدري أن أكتب في هذا الموضوع كي نعرف المنهج الذي اختاره علماء الهند في حلها، ونعلم كيف أنهم تعاملوا مع هذه المسائل عندما حدثت.

٢. وأيضا هناك بعض الناس قد نقدوا اجتهادات الشيخ العثماني فنريد من خلال هذا البحث تقييم تلك الانتقادات.

وأما أهمية هذا البحث فإنها تكمن في أن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الباحث فيها يطرق موضوعات لم تُطْرَق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي من القضايا المستجدة، وأنا أريد أن أكتب في هذا الموضوع مخصِّصًا إياه باجتهادات الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، فإنه كان رجلاً موسوعيًّا، فألف في معارف شتى، وعلوم متنوعة في مختلف مجالات العلم، واهتم بطرائق الفقه، وله في ذلك كثير من المؤلفات، ومؤلفاته الفقهية متنوعة، فمنها ما كان جوابًا للسائل، أو شرحًا لواقعة، أو نصيحةً لمسترشد، أو ما شابه ذلك، وقام بدور مهم في حل المسائل المستجدة المتعلقة بالعبادة، والمعاملة، والسياسة، وغيرها من المجالات، فكتب من

البحوث العلمية المتعلقة بالمسائل المستجدة ما يأتي: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، والإسلام والموسيقي، ومسألة التأمين، وتحديد النسل، وزراعة أعضاء الإنسان، والربا التجاري، وغيرها من المسائل المهمة.

وقد بلغ عدد فتاوي الشيخ عددا كبيرا، وهذه الفتاوى شاملة كل مناحي الحياة ووقائعها المختلفة، أفتى فيها الشيخ مستخدما حنكته ومهارته للإجابة الشافية التي تدل على ذكاء الشيخ وعقله.

ولما كانت اجتهادات الشيخ مصدرا مهما، تستحق منا الكثير من الاهتمام والدراسة كي نعرف منهجه في التعامل مع هذه المسائل المختلفة، وطرائقه المتنوعة في استنباط أحكامها.

واقتضت طبيعة الموضوع أن أستخدم في دراستي هذه، المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: اتبعته لاستقراء مجموعة من اجتهادات الشيخ المفتي محمد شفيع في المسائل المستجدة، مكتفيا ببعض النماذج، لا مستقصيا كل اجتهاداته في النوازل.

٢- المنهج التحليلي: استخدمته لتحليل تلك الاجتهادات التي تتعلق بالمسائل المستجدة للشيخ العثماني، لنعرف منهجه أثناء حلها.

٣- المنهج المقارن: اتبعته لمعرفة قيمة اجتهادات الشيخ، ولمعرفة ما هو الراجح منها.

لم أجد حسب علمي المتواضع في هذا الموضوع وما يتعلق به مباشرةً دراسةً أو بحثًا أو رسالةً جامعيةً، ماعدا ما يتعلق ببعض أجزاء البحث، وهي مقسمة على النحو التالي:

- ما يتعلق بالشيخ المفتي محمد شفيع العثماني.

- ما يتعلق بفقه النوازل.
- ما يتعلق بدور علماء الهند في فقه النوازل.
- ما يتعلق باجتهادات الشيخ في النوازل.

أ- الدراسات السابقة المتعلقة بالشيخ المفتي محمد شفيع العثماني:

١- تذكرة مفتي أعظم للمفتي محمد تقي العثماني (باللغة الأردية)[٧]. تحدث فيها المؤلف عن حياته الشخصية والعلمية بالتفصيل، وبعد ذلك جمع فيها المقالات التي كتب المشايخ والعلماء حول خدماته في المجالات المختلفة، كما جمع فيها أيضاً الرسائل الواردة إليه من العلماء المعاصرين. تساعدني هذه التذكرة في كتابة حياته. ولكن لا يوجد في هذا الكتاب أي كلام عن إسهامات الشيخ في فقه النوازل وعن منهجه فيها، وهذا هو الجديد في هذه الدراسة.

٢- حيات مفتي أعظم للمفتي محمد رفيع العثماني (باللغة الأردية)[٨]. تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن حياة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، وألقى الضوء على كل ناحية من النواحي المختلفة من حياته ولو بالاختصار. وتبين من خلال قراءتي هذا الكتاب أنه ركز على بيان شخصيته، وحياته، وليس فيه أي ذكر عن اجتهادات الشيخ وفتاويه، فموقع بحثي من هذا الكتاب أني استفدت منه في التعريف بالشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، وزدت عليه من اجتهادات الشيخ ومنهجه.

٣- تلامذة المفتي محمد شفيع العثماني لمحمد أكبر شاه البخاري (باللغة

(٧) المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم** (كراتشي: مجلة البلاغ، العدد الخاص، دار العلوم، ١٣٩٩هـ).
(٨) المفتي محمد رفيع العثماني، **حيات مفتي أعظم** (كراتشي: إدارة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ).

الأردية)[9]. قسم المؤلف هذه التذكرة على بابين، فتحدث في الباب الأول عن حياته العلمية بإيجاز، ثم عرج على ذكر أشهر تلامذته في الباب الثاني، فكان هذا الكتاب عونًا كبيرًا لي في إعداد تذكرة الشيخ المفتي.

ب- **الدراسات السابقة المتعلقة بفقه النوازل:**

١- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد بن أحمد بن علي واصل[10]. وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة السعودية العربية. تحدث الباحث فيه عن حدود التصوير المجسم، والتصوير المسطح، وبعد ذلك دخل في بيان أنواع التصوير، وبيان الأسباب الداعية إلى التصوير، وبيان أحكامه مفصلا وغيرها من الأشياء المهمة، وقسم هذه الرسالة على ثلاثة أبواب، وذكر في الباب الأول أحكام صناعة الصور، وفي الباب الثاني أحكام استخدام الصور، ثم تطرّق لبيان أحكام بذل المال في الصور والتصوير في الباب الأخير. وللشيخ المفتي محمد شفيع العثماني اجتهادات كثيرة في مسألة التصوير غير ما ذكره صاحب هذا الكتاب، وهذا الذي سوف تجدونه زيادة عليه في دراستي هذه.

٢- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني[11]. وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة

---

[9] محمد أكبر شاه البخاري، **تلامذة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني** (كراتشي: مكتبة دار العلوم، ط١، ١٤٢٤هـ).

[10] محمد بن أحمد بن علي واصل، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ).

[11] مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ).

والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، قسم الباحث هذه الرسالة على خمسة فصول، فتحدث فيها أولا عن التعريف بفقه النوازل، ونشأته، وأهميته وغيرها. وشرع بعد ذلك في بيان الناظر في النوازل في الفصل الثاني فتكلم فيه عن مراتب المجتهدين، وشروط الاجتهاد، والمجتهد المطلق وأقسامه وغيرها من المسائل المهمة، ثم تحدث عن ضوابط النظر في النوازل في الفصل الثالث وذكر فيه كثيرا من الأشياء المفيدة، نحو مناهج العلماء في النظر في النوازل، والتكييف الفقهي للنوازل وغيرهما. ثم تعرض لبعض المسائل المتعلقة بمنهج استنباط أحكام النوازل في الفصل الرابع، وتحدث عن بعض التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل المعاصرة في الفصل الأخير، فذكر فيه تطبيقات لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات وغيرهما. وتبين من خلال قراءتي هذه الرسالة أنه ركز على بيان المنهج، ثم ذكر بعض التطبيقات نموذجا من المسائل المستجدة عموما، وبحثنا هذا خاص باجتهادات العثماني في النوازل، مما ميَّزه عنه.

٣- قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبد الحق حميش[١٢]. قسم الباحث هذا الكتاب على فصلين، فتحدث في الفصل الأول عن المدخل إلى القضايا الفقهية المعاصرة، نحو خصائص التشريع الإسلامي، حقيقة القضايا الفقهية المعاصرة، والاجتهاد في القضايا المعاصرة وغيرها من المسائل. وتحدث في الفصل الثاني عن بعض القضايا المعاصرة مثلا: القضايا المعاصرة في العبادات، والقضايا المعاصرة في المعاملات وغيرها. وحيث إن هذا الكتاب عام في مطلق النوازل،

[١٢] الدكتور عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، (الأمارات العربية المتحدة: جامعة شارقة، ط١، ٢٠٠٤م).

وبحثي متعلق باجتهادات الشيخ شفيع العثماني في النوازل، لذلك استفدت منه أثناء نقد اجتهادات الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في النوازل والمسائل المستجدة.

٤- فتاوى وقضايا فقهية معاصرة للدكتور عبد اللطيف صالح الفرفور[١٣]. عقد الباحث في هذا الكتاب أربعة أبواب، فتحدث أولاً عن أصول الشريعة، ثم تعرَّج على ذكر بعض المسائل المستجدة، مثلا: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الوضعي، وهجرة رووس الأموال الإسلامية إلى الخارج من باب الاقتصاد الإسلامي، وأحكام المفقود في الفقه الإسلامي من باب فقه الأسرة وغيرها من المسائل المهمة. وذكر في الباب الأخير بعض الدراسات، نحو الدراسات في أصول الفقه، والدراسات في الفروع، وغيرهما من االدراسات المفيدة، وبحثي اختلف عنها لأني ركزت على اجتهادات الشيخ العثماني، ومنهجه في التعامل مع المسائل المستجدة، فاستفدت من هذا الكتاب أثناء ذكر اجتهادات الشيخ في المسائل المستجدة ونقدها.

٥- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للأستاذ بكر بن عبد الله أبي زيد[١٤]. هذا الكتاب يشتمل على مجلدين، ذكر المؤلف في هذا الكتاب بعض المسائل المستجدة المهمة، فتحدث أولا عن مسألة التقنين والإلزام بدقة، ثم التفت إلى مسائل أخرى من المستجدات نحو خطاب الضمان البنكي، وجهاز الإنعاش، وعلامة الوفاة، والحساب الفلكي، وغيرها من المسائل المهمة. وأنا

---

(١٣) الدكتور عبد اللطيف صالح الفرفور، **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٤٢٧هـ).

(١٤) بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٧هـ).

تطرقت لذكر بعض اجتهادات الشيخ العثماني ومنهجه فيها، مستفيدا من هذا الكتاب أثناء ذكر اجتهادات الشيخ في المسائل المستجدة ونقدها.

٦- فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" للدكتور محمد بن حسين الجيزاني[١٥]. هذا الكتاب يشتمل على أربعة مجلدات، ويحتوي على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، فتعرض أولا للدراسة النظرية في التعريف بالنوازل وبيان المنهج المتبع في دراستها، ثم قدم قرارات المجامع الفقهية، وتوصيات عدد من المؤتمرات، والندوات العلمية، وملخصات لبعض الرسائل الجامعية في النوازل المعاصرة. تبين من هذا أنه جمعٌ لما كتب من بحوث في فقه النوازل، وأما بحثي فهو مختلف عنها لأني ركزت على اجتهادات الشيخ العثماني، ومنهجه في التعامل مع المسائل المستجدة، مستفيدا من هذا الكتاب عند تحليلي لاجتهادات الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني ونقدها.

ج- الدراسات السابقة المتعلقة بدور علماء الهند في فقه النوازل:

لم أجد كتابًا أو رسالةً تناولت بيان دور علماء الهند في النوازل مباشرة، ولكن هناك كتاب حول خدمات علماء ديوبند في الفقه الإسلامي، وهو "خدمات علماء ديوبند في الفقه الإسلامي" للأخوين: آفتاب عالم القاسمي وعبد الحسيب القاسمي (باللغة الأردية)[١٦]. وتحدثا فيها عن دور علماء ديوبند في الفقه الإسلامي، ومؤلفاهم، وغيرهما، لكنهما ما تعرضا لمنهجهم في التعامل

---

(١٥) محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م).

(١٦) آفتاب غازي القاسمي وعبد الحسيب القاسمي، **خدمات علماء ديوبند في الفقه الإسلامي**، (ديوبند: المكتبة النعيمية، ط١، ١٤٣٢هـ).

مع المسائل المنصوص عليها، والمسائل المستجدة، فزدت عليه من منهجهم بعضًا مًّا.

د- الدراسات السابقة المتعلقة باجتهادات الشيخ في النوازل:

لم أجد - في علمي المتواضع- فيها وما يتعلق بها دراسةً أو بحثًا أو رسالةً جامعيةً.

وصلت بعد إمعان النظر في الدراسات السابقة إلى أن كثيرا من العلماء قد كتبوا عن فقه النوازل، ولكني ما وجدت شيئا متعلقا باجتهادات علماء الهند في فقه النوازل عموما، واجتهادات الشيخ العثماني في فقه النوازل خصوصا، فحاولت في هذا البحث العلمي أن ألقي الضوء على إسهاماته في النوازل ومنهجه في التعامل معها؛ لأن الشيخ العثماني قام بدور مهم في حل المسائل المستجدة المتعلقة بالعبادة، والمعاملة، والسياسة، وغيرها من المجالات، فكتب من البحوث العلمية المتعلقة بالمسائل المستجدة ما يأتي: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، والإسلام والموسيقي، ومسألة التأمين، وتحديد النسل، وزراعة أعضاء الإنسان، والربا التجاري، وغيرها من المسائل المهمة.

وقد قسمت الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول، الفصل الأول فهو في فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه.

وأما الفصل الثاني يتضمن التعريف بالشيخ المفتي محمد شفيع العثماني ومنهج الشيخ في فتاويه.

والفصل الثالث يشتمل على نماذج من النوازل واجتهادات الشيخ العثماني فيها.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج.

الفصل الأول

فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه

مما لا شك فيه أن فقه النوازل له أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، فلا بد أن نعرفه بالدقة؛ لأنه يدل على كمال الشريعة، وأنها شريعة خالدة باقية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، فجاء بيان ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ في مواضع شتى، فقال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة:٣]. ولأجل هذه الأهمية لفقه النوازل أرى من الواجب أن نعرفه، وما الضوابط التي يلزم للمجتهد أن يتبعها؟ وكذلك ما الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها؟ فعقدت هذا الفصل، وقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول في تعريف فقه النوازل وبيان حكم الاجتهاد فيها، والثاني في ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المبحث الأول: تعريف فقه النوازل وأنواعها والمصطلحات المترادفة لها وحكم الاجتهاد فيها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل وأنواعها

المطلب الثاني: مصطلحات مترادفة للنوازل

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغةً و اصطلاحًا و أنواعها

لما كان فقه النوازل مكوناً من لفظين، أولهما فقه وثانيهما النوازل، فاقتضى المقام أن يذكر هنا معنى كل لفظ لغة واصطلاحا.

الفقه في اللغة:

الفقه لغة يطلق على العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب استعماله على علم الدين، يقال: فقه يفقه فقها إذا فهم، ومنه قوله تعالى ﴿**مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ**﴾ [الهود: ٩١][١٧].

الفقه اصطلاحا:

عرف الإمام الشافعي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١٨].

وقد عرف الإمام أبو حنيفة بأنه "معرفة النفس مالها وما عليها"[١٩].

والتعريف المختار عندي هو التعريف الأول؛ لأنه أكثر جامعا لاشتماله على جملة من الأحكام الشرعية الفروعية؛ وأكثر مانعا، فخرج بالأدلة التفصيلية علم المقلد بالأحكام الشرعية العملية عن أن يكون فقها؛ لأن المقلد لم يستدل

---

[١٧] انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٦١٤؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، د. ت)، ج١٣، ٥٢٢.

[١٨] عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ)، ص٥٠.

[١٩] سعد الدين مسعود بن عمر بن برهان التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ج١، ص١٦.

على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي. وأما التعريف الثاني فهو كان ملائما لعصر الإمام الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية[٢٠].

النوازل في اللغة:

النوازل لغةً جمع نازلة، وهي اسم فاعل، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنْزل بالقوم[٢١]. وقال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[٢٢]، وتجمع على نوازل ونازلات.

النوازل اصطلاحا:

لم أجد عند العلماء المتقدمين تعريفًا للنازلة صراحةً، وإنما استقيت من كلامهم في قنوت النازلة أن النوازل هي مصائب وشدائد تنْزل بالناس فيشرع له القنوت[٢٣].

وأما المتأخرون والمعاصرون فهم اختلفوا في تعريفها على أقوال مؤداها واحد، وهي كما يأتي:

١- قد عرف ابن عابدين النوازل بأنها "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل

---

[٢٠] انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٢٥ه)، ج١، ص٢٩.

[٢١] انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٣، ص٤٤٤؛ وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م)، ج٥، ص٤١٧.

[٢٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤١٧.

[٢٣] انظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م)، ج١، ص٢٣٦؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج١، ص١٣٩؛ وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص١٥٥.

استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[٢٤].

٢- وقد عرف الشيخ وهبة الزحيلي: بأنها "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[٢٥].

٣- وقد عرفها الشيخ مسفر بن علي بن محمد القحطاني بأنها "وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[٢٦].

٤- وقد عرف الشيخ محمد الحبيب التجكاني بأنها "حادثة واقعية نزلت بالناس في زمان ومكان معين سئل عنها مُفتٍ من المفتيين أو إحالة من طرف المحكمة على المفتيين"[٢٧].

٥- وقال الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه بأنها "وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى، فهي تمثل جانباً حياً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات"[٢٨].

---

[٢٤] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٧.

[٢٥] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل"الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٦٢.

[٢٦] مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤)، ص٩٠.

[٢٧] المصدر السابق، ص٨٨.

[٢٨] عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، سبل الاستفادة من النوازل"الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٥٣٣.

وكذلك عرفها كثير من المعاصرين بعبارات شتى، لكن نكتفي بهذا القدر؛ لأن التعريفات الأخرى لم تخرج عن هذا المعنى. وبعد تتبع التعريفات المذكورة للنوازل وصل الباحث إلى أن التعريف المختار لديه هو: "وقائع جديدة وقعت فعلا أو يتوقع وقوعها و لم يسبق فيها نص مباشر أو اجتهاد". وذلك لأنه جامع للنوازل كلها وقعت فعلا أو ما وقعت ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل، وهذا هو ما يتبادر إليه الذهن عند إطلاق هذا المصطلح.

تعريف فقه النوازل باعتباره علما ولقبا:

عرف محمد بن حسين الجيزاني: بأنه "معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة الملحة"[٢٩].

ومال الباحث إلى أن هذا التعريف غير واضح، والتعريف المختار لديه هو: "معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية".

أنواع النوازل:

النوازل تتنوع باعتبارات شتى، فمن هذه الاعتبارات:

تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى نوعين:

١- "نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

٢- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة".

تنقسم النوازل من حيث أهميتها إلى نوعين:

---

[٢٩] انظر: الجيزاني، **فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، ج١، ص٢٨.

١- "نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

٢- نوازل أخرى دون ذلك".

تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى عدة أقسام:

- "نوازل لا يسلم -في الغالب- من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.

- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيًا منسيًا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه".

تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى نوعين:

١- "**نوازل محضة**: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل أطفال الأنابيب.

٢- **نوازل نسبية**: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق"[٣٠].

---

[٣٠] انظر: الجيزاني، **فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، ج١، ص٢٨.

المطلب الثاني: مصطلحات مترادفة للنوازل

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل المستجدة في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات، وقد يعبرون عن النوازل بأسماء ومصطلحات أخرى، ومن أشهرها ما يأتي:

١- **الوقائع**: ومفردها واقعة، جاء في تاج العروس "الواقعة: النازلة الشديدة من شدائد الدهر"[٣١].

٢- **القضايا**: ومفردها قضية، وهي مسائل يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل[٣٢].

٣- **الحوادث**: ومفردها حادثة، وهو شبه النازلة[٣٣].

٤- **المستجدات**: ومفردها مستجدة، وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل[٣٤].

٥- **المسائل**: ومفردها مسألة، سماها بعض العلماء بالمسائل[٣٥]؛ لأنها تتناول قضايا تطلب حلا.

---

[٣١] أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق:، مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج ٢٢، ص٣٥٣.

[٣٢] إبراهيم مصطفى، وغيره، **المعجم الوسيط**، (مصر: دار الدعوة، د.ط، د.ت) ج٢، ص٧٤٣.

[٣٣] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٣١.

[٣٤] انظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص٢٧.

[٣٥] انظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل"الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٦٢.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل

الاجتهاد في المسائل المستجدة واجب على هذه الأمة[٣٦]، والذي يبدو لنا أن حكمه يختلف باختلاف الأحوال ووفق نوع المسألة، فقد يكون واجبا كفائيا، وقد يكون واجبا عينيا، وربما يصير ندبا، وقد يكون مكروها أو حراما. هذا حكمه على سبيل الإجمال. وأما حكمه على سبيل التفصيل فينبغي أن يقسمه الباحث إلى ثلاثة أقسام: الأول: حكم الاجتهاد في المسائل التي وقعت فعلا. والثاني: حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل. والثالث: حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولا يتوقع حدوثها في المستقبل.

حكم الاجتهاد في المسائل التي وقعت فعلا:

وهو من فروض الكفاية على العلماء القادرين عليه، وهذا عند تعدد المجتهدين وليس هناك خوف على فوت الحادثة، ففي هذه الحالة إذا قام بالاجتهاد أحد المجتهدين سقط عن الباقين، وبرئت ذمتهم وإلا أثموا جميعا لتقصيرهم في بيان الحكم الشرعي في مسألة تحتاج إلى بيان الحكم، وقد يكون النظر في نازلة ما واجبا عينيا إذا قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم والوقت ضيق أو أراد المجتهد أن يستنبط الحكم لنفسه حتى يصل إلى ما يطمئن إليه قلبه، وكذلك إذا سئل عن الحكم و لم يوجد هناك مجتهد آخر يقدر أن

[٣٦] انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٤، ص٤٨٩.

يجيب عنه فيكون واجبا عينيا، فإن ضاق الوقت كان على الفور، وإلا على التراخي[٣٧].

حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل:

وقد يكون الاجتهاد مندوبا، وذلك في حالة استنباط أحكام للحوادث التي لم تقع بعد ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل، وكذلك الحكم فيما إذا استفتاه في مسألة قبل وقوعها[٣٨]، ومثاله في السنة: عن المقداد بن الأسود أنه قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنْزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنْزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[٣٩].

وهذا ما يميز أهل العراق فهم توسعوا كثيرا فيها، فكثيرا ما نجدهم يجتهدون في القضايا الافتراضية، ويهتمون ببحث الاحتمالات؛ وأما أهل الحجاز فهم لا يحبون الخوض في الفرضيات، ويرتكز فقههم على الوقائع

---

[٣٧] انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٢، ص٢١١؛ محمد سيد الطنطاوي، **الاجتهاد في الأحكام الشرعية**، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٧م)، ص١٧.

[٣٨] انظر: المصدر السابق.

[٣٩] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج١، ص٩٥، رقم٩٥.

المستجدة النازلة في وقتها، وهذا هو الفارق المتميز بين المدرستين[٤٠]، ولهذا لما سأل الإمام مالك رجل عراقي عن رجل وطيء دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون[٤١].

حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولا يتوقع حدوثها في المستقبل:

وأما الاجتهاد في المسائل التي لا يتوقع وقوعها و لم تجر العادة بحدوثها، فقد يكره الاجتهاد فيها[٤٢]، فقد ذكر العلامة أبو شامة منسوبًا إلى الثعلبي والشافعي رحمهما الله في كتابه: "الاجتهاد بمنْزلة الميتة، لا يحل تناولهما إلا عند المخمصة"[٤٣]. ولأنه اشتغال بما لا ينفع، وقد ورد في ذلك كثير من الروايات، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، وقاربوا وسددوا؛ فإن عجلتم بها قبل نزولها فإنها سيسيل بكم السيل ههنا وههنا»[٤٤]. وقال رسول

---

[٤٠] انظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل"الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٦٢.

[٤١] القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، (بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ج١، ص٧٤.

[٤٢] انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج٢، ص٢١١.

[٤٣] عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، د.ط، ١٤٠٣هـ)، ص٣٩.

[٤٤] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني في **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ)، ص٣٢٢، رقم٤٥٧؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج١٥، ص١٦٥. قال أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني، في **فتح الباري شرح** =

الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[٤٥]، وربما يصير حراما إذا كان الاجتهاد في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، وفي مقابلة الإجماع للقاعدة الأصولية "لا اجتهاد في مقابلة النص"، وكذلك إذا كان من غير المجتهدين؛ لأن اجتهادهم حرام.

******

= **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ)، ج١٣، ص٢٦٦: "وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق وان عجلتم تشتت بكم السبل». ثم قال: "وهما مرسلان يقوي بعض بعضا".

[٤٥] أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري في **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٦، ص٢٦٥٨، رقم٦٨٥٩.

المبحث الثاني: شروط وضوابط الاجتهاد في النوازل
وفيه مطلبان
المطلب الأول: شروط الاجتهاد في النوازل
المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل

يشتمل الاجتهاد على النوازل وغيرها من المسائل، ولذا شروط الاجتهاد كلها تنطبق على الاجتهاد في النوازل، وأهم هذه الشروط ما يلي:

١- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

٢- العلم بمقاصد الشريعة على كمالها، فقال الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و(الثاني) التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٤٦].

٣- ومعرفة اللغة العربية على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال[٤٧].

٤- المعرفة التامة بأصول الفقه؛ لأن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه[٤٨]، فقال الإمام الرازي: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[٤٩]، وغيرها من الشروط المهمة.

ووجود هذه الصفات في الإنسان على الكمال من قبيل المتعذر، لكن

---

[٤٦] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (مصر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٤١.

[٤٧] انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، ج٢، ص٢٠٨؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق:، محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٩٣؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل العزازي، (الدمام: دار ابن الجوزي د. ط، ١٤٢١هـ)، ج٢، ص٣٣٢.

[٤٨] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، ج٢، ص٢٠٩.

[٤٩] الراضي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص٢٢.

كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويكفي في ذلك أن يكون مجتهدا على الأقل في المسألة التي عُرِضَتْ عليه وتناول فيها بالنظر، وذلــك أن وجود المجتهد المطلق أمرٌ قد وَلَّى زمانه، لذلك قد أجــاز العلمــاء بتجــزُّؤ الاجتهاد(٥٠).

وهناك بعض الضوابط للاجتهاد لا بد أن يراعيها المجتهد في النوازل كل حين، وكذلك هناك آداب ينبغي للمجتهد التأدب بها عند تصديه للاجتهاد في النوازل، فحاولت أن أذكر أهمها بالاختصار.

(٥٠) المصدر السابق.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل

الضابط الأول: أن تكون النازلة من المسائل المتوقَّعِ وجودُها:

ينبغي للمجتهد أن يتأكد أن هذه المسألة من المسائل التي قد نزلت أو يتوقع وقوعها وليست من المسائل الغريبة أو مستبعدة الحصول؛ لأن الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، ولذلك يكره الاجتهاد في المسائل التي لا يتوقع وقوعها و لم تجر العادة بحدوثها؛ لأن النظر فيها لا ينفع، وأما إذا كانت المسألة يتوقع حصولها فيستحب له الاجتهاد فيها والبحث فيها، كما أشار إليها الإمام ابن قيم رحمه الله "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"[٥١].

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح الدقيق للنازلة:

إن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الباحث فيها

---

[٥١] محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٩٧٣م)، ج٤، ص٢٢٢.

يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، و لم يرد فيها قول عن السلف، بل هـــي قضايا مستجدة، فلا بد له أن يبذل جهده ويستفرغ طاقته في فهــم صـــورة النازلة فهمًا دقيقًا، ومعرفة حقيقتها في الواقع، وعلى المجتهـــد في النـــوازل أن يعرف الدراسات السابقة وما كتب حول تلك المسألة النازلة، وأيضا لا بد له من تحديث المعلومات لفهم النازلة فهمًا صحيحًا، خاصة في عصرنا هذا، عصر التجدد الذي نشاهد فيه تجددا كل يوم، ونبتلي بمختلف أنواع النوازل الـــتي تنْزل بساحتنا، لا يكفي لنا أن نعتمد على أقوال السلف فحسب، بدون إعادة النظر فيها والتفكير فيها من جديد؛ لأن أقوالهم كانت تبتني علـــى أحـــوال عصرهم، وقد تغيرت اليوم، لذا نجد الفقهاء يصرحون: "من جهل بأهل زمانه فهو جاهل".

ومن المعلوم أن بعض الفتاوى تتغير بحسب تغـــير الأزمنـــة والأمكنـــة والأحوال، ومن أجل ذلك جاءت قاعدة مشهورة "لا ينكر تغـــير الأحكـــام بتغير الزمان"، ما أحسن ما قال الشيخ يوسف القرضاوي: "يجب ألا ننـــسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري، لا في القرن العاشر، ولا ما قبله، وأن لنا حاجتنا ومشكلاتنا التي لم تَعْرِضْ لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفهـــا، وأننـــا مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعدة قرون، ولـــو أنهم عاشوا عصرنا اليوم، وعانوا ما عانينا، لرجعوا عن كثير مـــن أقـــوالهم، وغيروا كثيرًا من اجتهاداتهم، لأنها قيلت لزمانهم، وليس لزماننا"[٥٢]، ولكـــنْ للأسف الشديد كثير من الباحثين لا يزالون على التصورات الأولى، والبقـــاء

---

[٥٢] يوسف القرضاوي، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ص٩٦.

على التصورات الأولى للنازلة أمر خطير، وجب على المجتهد في النـــوازل أن يجتنب عنه. والمقصود أن تصور النازلة أمر مهم، فلا بد له من بذل جهده في فهم صورة النازلة فهما دقيقا(٥٣).

الضابط الثالث: التأمل في الفتوى والتحري فيما يجتهد فيه:

إن هذه الصفة يلزم وجودها في المجتهد في النوازل، فإذا أفتى بغير أن ينظر بالدقة، ويجيب بالعجلة، فقد يخطئ الصواب، ويقع في محذور، فلا بد لـــه أن يراعيها(٥٤).

والكتب مليئةٌ بعباراتٍ تحثُّ على التثبت والتحري في الاجتهاد وعـــدم الاستعجال في الإجابة، منها ما كان الإمام مالك رحمه الله يقول: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني"(٥٥).

وكان ابن مسعود ﷺ يُسْأَل عن المسألة فيتفكر فيها شهرا، ثم يقـــول: «اللهم إن كان صوابا فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود»(٥٦).

الضابط الرابع: مراعاة العرف الجاري:

يلزم على المجتهد في النوازل أن يراعي عرف الناس؛ لأنه يعتبر مصدراً أساسياً للاجتهاد(٥٧)، وقد وضع الأصوليون كثيرا من القواعد الأصولية

(٥٣) انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص١٧٨.

(٥٤) انظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج٢، ص٣٩٠.

(٥٥) المصدر السابق، ج٢، ص٣٢٦.

(٥٦) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص١٧٨.

(٥٧) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ج٢، ص١١٥؛ وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل"الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٣٩٢.

استناداً على العرف، منها: "العادة محكمة"[٥٨]، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[٥٩]، و"المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً"[٦٠]، و"المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص"[٦١].

ومما ثبت أن الإمام الشافعي رحمه الله لما نزل بمصر غيَّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في العراق لتغير العرف، والإمام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وكثير من الأحكام مبنية على العرف في الفقه الحنفي، فمما لا مرية فيه أن اختلاف العرف له أثره في اختلاف الحكم، فلا بد للفقيه من معرفة العرف الجاري.

الضابط الخامس: أن لا تكون النازلة من المسائل القطعية:

يجب على المجتهد أن يتأكد أن هذه النازلة ليست من المسائل القطعية، فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة[٦٢]، مثل وجوب الصيام على الأمة، ووجوب الصلوات الخمس، وتحريم الخمر، وغيرها من المسائل القطعية.

ومن المستحسن أن يشار إلى مجال الاجتهاد، فقال الإمام الغزالي رحمه الله: "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[٦٣]، فالأحكام الشرعية بالنسبة

---

[٥٨] جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي الشافعي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت)، ج١، ص١٦٥.

[٥٩] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٦هـ)، ج٣٠، ص٥.

[٦٠] زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٩٩.

[٦١] السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٣٥٧.

[٦٢] انظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج٢، ص٣٩٧.

[٦٣] المصدر السابق.

للاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه[٦٤].

الضابط السادس: أن يحصل للمجتهد العلم بالحق أو الظن به قبل الحكم في النازلة:

يجب على المجتهد إما أن يكون عالما بالحق أو غالبا على ظنه في النازلة، فإن لم يكن عالما بالحق، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومن أفتى دون علم أو ظن غالب فقد أضاف إلى الله تبارك وتعالى قولا غير سليم وارتكب أعظم المحرمات[٦٥]، وجاء في القرآن الكريم بيان ذلك في مقامات شتى، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣]. وقال أيضا: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٦٩].

الضابط السابع: استشارة أهل الاختصاص:

ينبغي للمجتهد أن يهتمَّ بالمشورة، فيستشير من أهل الاختصاص ويستوضح منهم؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، وربما يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرزه المناقشة والمشورة، جاءت في القرآن الكريم آيات واضحة تحثُّ عليها، منها قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**

---

[٦٤] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط١٧، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٢، ص٣٤٠.

[٦٥] انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص١٧٣.

فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٥]، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يشاورون فيما بينهم، حتى كان عمر بن الخطاب ﷺ يشاور ابن عباس ﷺ وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا[٦٦]، فإن كانت المسألة متعلقة بالطب مثلا لا بد له أن يرجع إلى الأطباء[٦٧]، ومن هنا جاءت أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة.

الضابط الثامن: الافتقار إلى الله والدعاء بما يناسب:

ينبغي للمجتهد أن ينبعث من قلبه شعور بالافتقار إلى الله في أن يلهمه الصواب، ويوفقه لطريق الهداية[٦٨]. فقد جاء في الحديث: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٦٩].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن شيخه ابن تيمية رحمه الله كان كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: "يا معلِّمَ إبراهيم علِّمني"، ويكثر الاستعانة بذلك اقتداءً بمعاذ بن جبل ﷺ حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي: "إن العلم والإيمان مكانَهُمَا، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه

---

[٦٦] انظر: المصدر السابق، ج٤، ص٢٥٦.

[٦٧] القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص٣١٩.

[٦٨] انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص١٧٢، و مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص٣٢٠.

[٦٩] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة اليل وقيامه، ج١، ص٥٣٤، رقم ٧٧٠.

أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه"[٧٠].

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: "سبحانك! لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم"[٧١]، وقد يوجد في كثير ممن يفتي في النوازل ضعف الصلة بالله تبارك وتعالى، وعدم الافتقار إليه، فلا بد لهم من أن ينظروا إلى الله مستغنيا عن الناس، وعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرُّف حكم تلك النازلة منها.

الضابط التاسع: ذكر الأدلة للحكم:

ينبغي للمجتهد في النوازل أن يذكر الأدلة للحكم وحججه ما أمكنه ذلك تطميناً لقلب السائل، ولا يلقي الجواب إلى المستفتي مجردا عن دليله ومأخذه[٧٢]، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل.

الضابط العاشر: التمهيد للحكم المستغرب:

ينبغي للمجتهد أن يمهِّد للحكم المستغرب عند السائلين قبل أن يأتي بالجواب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: "إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطِّئ قبله ما يكون مؤذنا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمَّلْ ذِكْرَهُ سبحانَه قصَّةَ زكريا، وإخراجَ الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السنَّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدَّمةً بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب،

[٧٠] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٢٥٧.
[٧١] المصدر السابق.
[٧٢] انظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٦١.

فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب"[٧٣].

الضابط الحادي عشر: تصريف السؤال إلى ما هو أنفع له:

ينبغي للمفتي أن يصرف السؤال إلى ما هو أنفع له منه إذا تضمنت هذه الإضافة بيان ما سأل عنه، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[البقرة:١٨٩]، كانوا قد سألوا: ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد، حتى يمتلئ نورا ثم يعود دقيقا كما بدأ، ولا يكون على حالة واحدة؟[٧٤]، فأنزل الله هذه الآية، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم، ومواقيت أكبر عبادتهم أي الحج.

فهذه بعض الضوابط والآداب التي ينبغي مراعاتها، والحق أن هناك ضوابطَ وآداباً أخرى لا يمكن لي أن استقصيها كلها وإنما اكتفيت بذكر أهمها.

******

[٧٣] انظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٦٣.

[٧٤] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان ومسلم الحرش، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٢١١.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ المفتي محمد شفيع العثماني

يهدف هذا الفصل للكلام بشكل عام عن الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني -رحمه الله-، من حيث معرفة اسمه ونسبه ونشأته وعصره وطلبه للعلم ومكانته العلمية وشيوخه ومصنفاته، ونحو ذلك، ثم الكلام عن منهج الشيخ العثماني في فتاويه. وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حياته الشخصية، والثاني: حياته العلمية، والثالث: منهج الشيخ في فتاويه، فإلى متابعة ذلك. وبالله التوفيق.

المبحث الأول: حياته الشخصية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

هو محمد شفيع بن الشيخ محمد ياسين بن خليفة تحسين علي بن ميانجي إمام علي بن ميانجي الحافظ كريم الله بن ميانجي خير الله بن ميانجي شكر الله[٧٥].

واشتهر انتماء هذه الأسرة إلى عثمان بن عفان ﷺ، ولم يعرف مشايخ هذه السلسلة بعد الشيخ ميانجي شكر الله، غير أن الشهرة لها أهمية في هذا الباب،ولذلك قال الشيخ العثماني: "إنني لم أطلع على مصدر يثبت به انتماء أسرتي إلى عثمان بن عفان ﷺ، ولكن الشريعة الإسلامية لا تشترط في هذا الباب الإسناد المتصل، بل تكفي الشهرة فيه، ويسمى بالتسامع في اصطلاح الفقهاء، لقد سمعت كبار أسرتي إلى حد التواتر أن أسرتنا من سلالة عثمان ﷺ"[٧٦].

مولده:

ولد الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني –رحمه الله- في مدينة ديوبند الواقعة في مديرية سهارنفور (الهند) في عشرين من شهر شعبان ١٣١٤هـ/يناير١٨٩٧م، واشتهرت هذه المدينة لوجود أكبر مؤسسة تعليمية إسلامية أهلية على أرضها، وهي الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، وهي

---

[٧٥] المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، (كراتشي: مجلة البلاغ، العدد الخاص، دار العلوم، سنة ١٣٩٩هـ)، ج١، ص٧٩.

[٧٦] انظر: المصدر السابق.

أكبر جامعة دينية أهلية في الهند تستحق أن تسمى بأزهر الهند، أسسها العالم الرباني الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله (المتوفى سنة ١٢٩٨هـ) في عام ١٢٨٣هـ، وهذه الجامعة خرجت آلافًا من العلماء ورجال الفكر الإسلامي والدعاة الذين أعادوا ذكرى السلف الصالح، وكان للمتخرجين في هذه الجامعة تأثير كبير في حياة مسلمي الهند، وفضل كبير في محو البدع والخرافات، وإصلاح العقيدة والدعوة إلى الدين.

كان جده "خليفة تحسين علي" موجودًا عند ولادته، فسماه "مبين أحمد"، ولكن لما أخبر والدُه -الشيخُ ياسين علي- الشيخَ الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى سنة ١٣٢٣هـ) عن الاسم المذكور، فقال: اجعل اسمه "محمد شفيع" بدل "مبين أحمد"، ثم اشتهر بعده بهذا الاسم[٧٧].

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الشيخ العثماني رحمه الله في مدينته ديوبند في الجو الإيماني وفي البيئة العلمية الخالصة نشأة دينية علمية، فقد كانت أسرته اشتهرت بخدمة العلم منذ قديم، تشهد له كلمة "ميانجي" التي أصبحت جزأ لا ينفك عن أسماء مشايخ هذه الأسرة، ومعناه في اللغة الأردية المعلم أو المدرس، فمهنة هذه الأسرة هو التعليم والتدريس[٧٨]، فكان والده الشيخ محمد ياسين رحمه الله (المتوفى ١٣٥٥هـ) رئيس المدرسين لشعبة الأدب الفارسي في الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، وصنف كثيرا من الكتب باللغة الفارسية مثل: **مفيد نامة**

---

[٧٧] انظر: المصدر السابق, ج١, ص٨٧.

[٧٨] انظر: لقمان حكيم، **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**، (دمشق: دار القلم، ط.١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١٣.

جديد، جديد صفوة المصادر، رسالة نادر وغيرها من الكتب المهمة.

لما بلغ الخامس من عمره بدأ حياته الدراسية، فقرأ القرآن الكريم على الحافظ محمد عظيم في رحاب دار العلوم ديوبند. وكان والده يحب أن يكون حافظا للقرآن العظيم، لكنه لضعفه لم يكمله وترك الحفظ، واكتفى ببعض أجزائه، ولكنه اهتم ببقاء حفظ الأجزاء التي حفظها طول حياته، ثم أخذ في تمرين الخط والإملاء ودراسة الفارسية عند والده الذي كان يدرِّس في دار العلوم ديوبند في قسم الفارسية وكان رئيسها، وحصل على الفنون الرياضية عند عمه المعروف بـ"منشي منظور أحمد"، وتعلم التجويد من زميله المقرئ محمد يوسف الميرتهي (المتوفى ١٣٩٠هـ)، وفرغ من تعلم النحو والصرف في خمس سنوات في عمره الصغير.

تحلى الشيخ بالعلوم الابتدائية والنهائية في عمر ست عشرة سنة، فبرع في أصول الفقه والتفسير والحديث والفقه على أيدي كبار العلماء والفضلاء في عهده، قال الشيخ مصورا لعهده: "لولا شاهدت تبحرهم في العلم، وصفاء باطنهم، لَمَا تيقنت أن أسلافنا كانوا حذاقا في العلوم الظاهرية والباطنية معًا[٧٩]، وهذه هي الحقيقة، أن كبار مشايخ الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند كانوا عظماء في العلوم الظاهرة والعلوم الباطنية.

******

(٧٩) انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج١، ص٩٠.

المبحث الثاني: مكانته العلمية

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: وظيفة التدريس والإفتاء

المطلب الثاني: التفكر في إصلاح باطنه

المطلب الثالث: الهجرة إلى باكستان

المطلب الرابع: شيوخه وآثاره العلمية

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ووفاته

المطلب الأول: وظيفة التدريس والإفتاء

فرغ الشيخ من التعليم النهائي الذي يقال له في اللغـــة الأرديـــة: "دورة الحديث الشريف" في ١٣٣٥هـ، وكان عمره آنذاك اثنين وعشرين سنةً.

ولما فرغ الشيخ اصطفاه الشيخ حبيب الرحمن العثماني مدير جامعة دار العلوم ديوبند (المتوفى ١٣٤٨هـ) للتدريس في الجامعة، وكان عزمه أنه يخدم التدريس مجانا لوجه الله الكريم، فبناءً على هذا القرار هو تعلم حسن الخط وصناعة تجليد الكتب والطب اليوناني لكسب الرزق، فمهر في الخط، وصدر بعض كتبه بخطه، وكان يمدح الخطاطون المهرة حسن خطه وقوة قلمه، وهكذا تلقى البراعة في صناعة تجليد الكتب، والطب اليوناني وقرأ كتاب نفيس بن عوض الكرماني من العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله (المتوفى ١٣٥٢هـ)، وشرح الأسباب له أيضاً من حكيم محمد حسن، فقد كان الشيخ مؤلفا وخطاطا ومجلدا وطبيبا[٨٠].

وتولّى الشيخ الإفتاء في سنة ١٣٤٤هـ بعد استقالة الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني رحمه الله (المتوفى ١٣٤٧هـ)، وعمره خمسة وثلاثون سنة، وقصة توليه وظيفة الإفتاء أنه لما عرضت عليه هذه الوظيفة تردد و لم يقبلها، وكتب إلى مرشده الشيخ التهانوي -رحمه الله- وحكى له عن تردده واستشاره، فكتب إليه الشيخ التهانوي: "اقبلها ولا تكن من المترددين؛ لأن

---

[٨٠] انظر: المصدر السابق، ج١، ص١٠٢.

النبي ﷺ قال في ولاية أمور المسلمين: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»[٨١]، ولذلك لما عرض عليه منصب رئاسة الإفتاء في١٣٥٠هـ تقبله، وأدى هذا المنصب بمهارة تامة حتى استقالته من الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند في سنة ١٣٦٢هـ لمشاركته في حركة استقلال باكستان، وكتب في هذه المدة أربعين ألف فتوى، وقد طبع منها عدد قليل باسم "إمداد المفتيين"[٨٢].

علاقته بالشعر والأدب العربي:

كان الشيخ شاعرا بليغًا، يحسن الكلام ويجيده، وصناعة الشعر موهبة إلهية أودعها الله تعالى فيه، و لم تكن مكتسبة، بل هي ملكة كانت موجودة فيه منذ طفولته، ومنذ دراسته العلوم الفارسية، وهي فطرة ورثها الشيخ كابرا عن كابر، وقد رسخ هذا الفن فيه بعد ارتباطه بالشيخ إعزاز علي الأمروهوي رحمه الله الذي كان من أدباء زمنه، ومهرة عصره في الأدب العربي والأردي، وكان قادرا على قرض الشعر ارتجالاً، فانتقل هذا الذوق اللطيف منه إلى الشيخ العثماني رحمه الله، وهو الذي كان يمرنه على إنشاء النثر والنظم، ويعتني به، حتى بدأ يقول الأشعار، وينشئ المقال، وإذا عقدت في عهد طفولته مطارحةٌ شعريةٌ اشترك الشيخ فيها، وقدم أشعاره إلى الحاضرين تقديمًا[٨٣].

[٨١] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ج٦، ص٢٦١٣، رقم٦٧٢٧.

[٨٢] انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج١، ص١٥٠-١٨٠.

[٨٣] انظر: المصدر السابق: ج١, ص٩٦.

المطلب الثاني: التفكر في إصلاح باطنه

وكان من عادة العلماء في شبه القارة الهندية أن يهتموا بإصلاح باطنهم بعد اجتياز مراحل مختلفة للتعليم، فكانوا يقصدون شيخا يبايعون على يده، وهو يرشدهم إلى الأعمال المؤدية إلى الله، فقام الشيخ بالتفكر في أنه كيف يعرف ربه، لأنه يعلم أن السلوك والتصوف روح العبادات وخلاصة شعائر الإسلام، كما جاء في حديث طويل سمي بحديث جبرئيل «قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٨٤)، فأراد الشيخ العثماني أن يبايع على يد الشيخ محمود حسن الديوبندي المعروف بشيخ الهند (المتوفى ١٣٣٩ﻫ)، فبايع على يده، واستمر عليه حتى توفي شيخ الهند إلى رحمة الله الواسعة، ثم توجه إلى الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله، ولما جاء عام ١٣٤٩ﻫ أعطاه الشيخ التهانوي خلافته، وقال: "خطر ببالي مفاجأةً أن أجيزك للمبايعة والتلقين متوكلا على الله تعالى"(٨٥).

المطلب الثالث: الهجرة إلى باكستان

ولما بلغ الشيخُ الثالثَ والخمسين من عمره ترك الهند مع أهله وأولاده، وكانت هجرته على دعوةٍ من الشيخ شبير العثماني رحمه الله؛ لأنه أراد جَمْعَ القانون الإسلامي وتنفيذه في باكستان، ولذلك رأى أنه لا بد له من حذاق العلماء، فدعا الشيخَ العثماني والعلامةَ السيد سليمان الندوي والعلامةَ مناظر

(٨٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ج١، ص٢٧، رقم٥٠.

(٨٥) انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج١، ص١٠٧.

أحسن الجيلاني، والدكتور حميد الله، وكانت نفقات الهجرة على الشيخ العثماني، فحينئذ هاجر الشيخ محمد شفيع من ديوبند إلى باكستان عام ١٩٤٨م تاركًا أهل ديوبند في حالة حزنٍ وبكاءٍ، وما كان معه إلا أهله وأولاده. يقول الشيخ لقمان حكيم في كتابه: "وكما عرفنا أن الشيخ العثماني رحمه الله أدى دورا قياديا بارزا في حركة استقلال باكستان من الاستعمار الإنجليزي والأغلبية الهندوسية، وبعد استقلال باكستان بدأ بناء هذه الدولة الجديدة، فقرر رحمه الله أن يهاجر إلى باكستان، ليساهم في إرساء دعائم الوطن الإسلامي الجديد، وليشارك إخوانه في وضع الخطوط العريضة الإسلامية ليسير عليها موكب الشعب الباكستاني المسلم في ظل الشريعة الإسلامية، فخرج من مدينته ديوبند مهاجرا إلى باكستان في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧هـ الموافق غرة مايو ١٩٤٨م"[٨٦].

ومما يلفت النظر أن الشيخ العثماني رحمه الله لم يغفل عن خدماته التدريسية، ونشر العلوم الإسلامية في البلاد الجديدة، فلما قسمت الهند وذهب إلى باكستان، أسس مركزا تعليميا سنة ١٣٧٠هـ على منهج جامعة دار العلوم ديوبند في مدينة كراتشي باسم "دار العلوم كراتشي"، ودرَّس فيها البخاري، واليوم تعتبر هذه الجامعة أكبر مركز علمي في هذه المنطقة[٨٧].

المطلب الرابع: شيوخه وآثاره العلمية

شيوخه:

تتلمذ الشيخ العثماني رحمه الله على كبار العلماء في بلده، نذكر أسماء

[٨٦] انظر: حكيم، **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**، ص٢٤.
[٨٧] انظر: المصدر السابق، ص١٩.

بعضهم فيما يأتي[88]:

١- الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله صاحب فيض الباري شرح صحيح البخاري.

٢- الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني رحمه الله مفتي الديار الهندية.

٣- الشيخ محمد أحمد وهو ابن مؤسس جامعة دار العلوم ديوبند الشيخ قاسم النانوتوي رحمه الله تعالى.

٤- الشيخ العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله صاحب فتح الملهم شرح صحيح مسلم.

٥- الشيخ السيد أصغر حسين ميان رحمه الله.

٦- الشيخ إعزاز علي الأمروهوي رحمه الله.

٧- الشيخ رسول خان رحمه الله.

٨- الشيخ محمد إبراهيم البلياوي رحمه الله.

آثاره العلمية والعملية:

توفي الشيخ العثماني رحمه الله وقد ترك وراءه آثارا عملية وعلمية وكتبا قيمة، أثرت في عقول العلماء والمثقفين، والجدير بالذكر أن عدد مصنفاته قد بلغ واحداً وستين ومائة، وهي تشتمل على مجالات مختلفة وعلوم متنوعة كالحديث، والتفسير، والتاريخ، والفقه الإسلامي، وغيرها من العلوم الشرعية، ومصنفاته في الفقه الإسلامي بلغت خمسة وتسعين مصنفاً، فنذكر فيما يأتي أسماء بعض الكتب التي ألفها الشيخ رحمه الله أو شارك في تأليفها، منها:

[88] انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج١، ص١٠٧.

كتبه في الفقه:

١- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (باللغة الأردية).

٢- أحكام الدعاء (باللغة الأردية).

٣- أحكام القمار (باللغة الأردية).

٤- أخلاف أم شقاق؟ (باللغة العربية).

٥- اسلام اور موسيقي (باللغة الأردية).

٦- اسلام كا نظام اراضي (باللغة الأردية).

٧- اسلام كا نظام تقسيم دولت (باللغة الأردية).

٨- بيمه زندگي (باللغة الأردية).

٩- انساني اعضاء كي پيوند كاري (باللغة الأردية).

١٠- آلات جديده كے شرعي أحكام(باللغة الأردية).

١١- إمداد المفتيين (باللغة الأردية).

١٢- الحيلة الناجزة (باللغة الأردية).

١٣- ضبط ولادت كي شرعي حيثيت (باللغة الأردية).

١٤- النكاح والطلاق (باللغة الأردية).

١٥- مسألة الربا (باللغة الأردية).

١٦- أوزان شرعية (باللغة الأردية).

كتبه في التفسير:

١- تفسير معارف القرآن (باللغة الأردية).

٢- أحكام القرآن (باللغة العربية).

٣- دستور قرآني (باللغة الأردية).

كتبه في الحديث:

١- التقرير للترمذي (باللغة الأردية وهو غير مطبوع).

٢- الازدياد السني على اليانع الجني (باللغة العربية).

كتبه في السير والتاريخ:

١- سيرت خاتم الأنبياء (باللغة الأردية).

٢- فتوح الهند (باللغة الأردية).

كتبه في العقائد:

١- هدية المهديين في آيات خاتم النبيين (باللغة العربية).

٢- التصريح بما تواتر في نزول المسيح (باللغة العربية).

٣- ختم نبوت (باللغة الأردية).

كتبه في الأدب والشعر:

١- أصول اللغة(باللغة الأردية).

٢- نفحات (باللغة العربية).

٣- تحفة الوطن شرح نفحة اليمن (باللغة العربية).

فهذه هي أهم الكتب والرسائل للشيخ العثماني، ولكل منها مكان خاص عند عامة الناس وخاصتهم في شبه القارة الهندية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ووفاته

ثناء العلماء عليه:

أكثر العلماء من الثناء على الشيخ العثماني، بل واستفتاه بعض علمـــاء عصره مع الاعتراف بفضله في مسائل مستجدة لم يجد من يغوص بحرها.

قال العلامة الكوثري رحمه الله: "إنه كان ابن بجدة الفتوى،وكان فقيه النفس بالمعنى الصحيح"(٨٩). وقال الدكتور حميد الله: "كان الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله بحرا للعلم ووسيع النظر"(٩٠). وقال والد جدي الشيخ المقرئ محمد طيب القاسمي مدير جامعة دار العلوم ديوبند سابقا: "كان عالما موفقا، وعابدا زاهدا، وفقيها كبيرا، وجامعا لخصال حميدة متعددة"(٩١).

******

(٨٩) البخاري، **مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين**، (باللغة الأردية)، (لاهور: إدارة الإسلاميات، د.ط، د.ت)، ص٧٠.
(٩٠) المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج٢، ص١٠٠٢.
(٩١) البخاري، **مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين**، (باللغة الأردية)، ص١٢٣.

المبحث الثالث: منهج الشيخ العثماني في فتاويه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: منهجه في التعامل مع المسائل المنصوص عليها

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع المسائل المستجدة

قبل أن أدخل في بيان منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني ينبغي أن ألقي الضوء على أن انتماء الشيخ العثماني إلى الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، والتي قامت بدور مهم في مجالات متنوعة، وأنها ليست مدرسة فقط، بل هي حركة دافعت عن الإسلام في شبه القارة الهندية، لذلك أحاول أن أذكر أولا منهج علماء ديوبند في الفقه الإسلامي بصورة عامة، ثم أركز على بيان منهج الشيخ العثماني بصفة خاصة كي يسهل لنا فهم منهج الشيخ العثماني.

توجد في شبه القارة الهندية مدارس وجامعات مختلفة، ولكل منها ذوق علمي يختلف عن الأخرى، فمثلا مدرسة الإصلاح ببلدة سرائمير تركز على القرآن المجيد أكثر من علوم أخرى، وتقوم بدور خاص في علوم القرآن. وجامعة مظاهر العلوم بمدينة سهارنفور اختارت الحديث عنوانها، وغلب على خريجي تلك الجامعة لون الحديث أكثر من علوم أخرى، وكذلك دار العلوم ندوة العلماء بمدينة لكناؤ ركزت على اللغة العربية أكثر، وغلب على الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند لون الفقه الإسلامي، على الرغم من لمسات قيمة لهذه الجامعة في جميع العلوم الشرعية، ولكن لها أهمية كبيرة في الفقه، وهي كانت مرجعًا خاصًّا في الفقه الإسلامي في شبه القارة الهندية.

إن منهج علماء ديوبند هو منهج اعتدال بعيد عن التعصب، يقلدون مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في الأصول والفروع، ولكن كثيرا ما نجدهم يعدلون عن آراء الأحناف من أهل العراق، ويختارون آراء علماء الحجاز، وأهم الميزات التي يتسم بها منهج علماء ديوبند في الفقه الإسلامي هو منهج الجمع والتوفيق بين آراء الفقهاء أكثر من الترجيح بين الآراء، ويتضح

هذا على كل من ينظر إلى الآراء الفقهية وشرح الأحاديث للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والعلامة أنور شاه الكشميري، والشيخ أشرف علي التهانوي رحمهم الله وغيرهم من كبار الفقهاء والمحدثين.

المطلب الأول: منهجه في التعامل مع المسائل المنصوص عليها

إن أهم المناهج التي اتبعها الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في فتاويه نذكرها بإيجاز بعد التأمل في طريقة تعامله مع المسائل المنصوص عليها:

أ- النظرة الشمولية:

حيث إنه يجمع الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، ويعرضها على المستفتي بصورة عامة. وبذلك كأنه يضع أمام القارئ أن يختار فتواه نفسه بأدلته الكاملة، ومثال ذلك مناقشة الشيخ العثماني لمسألة الربا، فلقد ناقش المفتي العثماني مسألة حكم الربا مركزا على إثبات حرمة الربا التجاري، وبحث فيها ملتزما منهجه في التعامل مع المسائل المنصوص عليها، فذكر النصوص الواردة في تحريمها أولا، فذكر ست آيات وفسر أربعا منها للاستدلال بها، ثم تطرق إلى ذكر الروايات المتعددة [٩٢]، فأما الآيات فهي:

١- قال الله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[البقرة:٢٧٥].

[٩٢] انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، (كراتشي: إدارة المعارف، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص١٧-٤١.

٢- وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. [البقرة:٢٧٦].

٣- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

٤- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٠].

وأما الأحاديث، فجمع الشيخ أكثر من أربعين رواية، منها:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٩٣].

٢- عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا»[٩٤].

٣- عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله»[٩٥].

---

[٩٣] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ج٦، ص٢٥١٥، رقم٦٤٦٥.

[٩٤] المصدر السابق، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، ج٢، ص٧٣٤، رقم١٩٧٩.

[٩٥] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج٣، ص١٢١٨، رقم١٥٩٧.

٤- عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض و لم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة[٩٦]، وغيرها من الروايات المتعددة.

ب- تفسير الآيات وتحديد مرادها مستعينا بكتب التفاسير وشرح الأحاديث:

تفسير الآيات:

ومثال ذلك[٩٧]: ذكر الشيخ معنى الآية الثانية نقلا عن ابن الكثير بأن الله تبارك وتعالى أخبر أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يَحْرِمَه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة[٩٨].

وكذلك ألقى الشيخ العثماني الضوء على سبب نزول الآية الثالثة بعد عرض الآيات المتعلقة بالربا، فذكر عن مقاتل قال: "نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبدياليل بن عمرو، وربيعه بن عمرو، وحبيب بن عمرو، وكلهم إخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم، وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا، وكان النبي ﷺ صالح ثقيفًا [على شروط، منها: ما كان لهم من ربا على الناس فهو لهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع]، فطلبوا رباهم إلى بني المغيرة، وكان مالا عظيما، فقال بنو المغيرة: والله لا نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه

[٩٦] أخرجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني في **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج٢، ص٧٦٤، رقم٢٢٧٦.

[٩٧] انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، ص٤٩-٦٢.

[٩٨] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٧١٣.

الله تعالى ورسوله عن المسلمين، فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل، ويقال: عتاب بن أسيد، فكتب إلى رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة، فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل: أن أعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم، وإن أبوا فأذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله»"[٩٩].

ثم التفت الشيخ إلى بيان القول الثاني لسبب نزول هذه الآية، فقال نقلاً عن الإمام ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله بأن السدي قال: "نزلت الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف، من بني المغيرة، وهم رهط المختار بن أبي عبيد وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا فتركوها حين نزلت هذه الآية"[١٠٠]. وكذلك ذكر الشيخ العثماني سبب نزول الآية الرابعة نقلا عن الطبري رحمه الله بأنه قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخِّرون؟، فنزلت هذه الآية[١٠١].

---

[٩٩] أخرجه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران المعروف بابن أبي حاتم الرازي، في **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الخطيب، (صيدا: المكتبة العصرية، د. ط.، د. ت.)، ج١٠، ص٤٤٢، رقم٢٩٥٨.

[١٠٠] أخرجه الرازي في **تفسيره**، ج١٠، ص٤٤٠، رقم٢٩٥٦.

[١٠١] أخرجه محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، في **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٧، ص٢٠٤، رقم٧٨٢٣.

شرح الأحاديث:

ترك الشيخ العثماني هذه الأحاديث دون أي تعليق عليها، كأنما اكتفى بترجمتها بالأردية إلا الحديث الأخير، فعلق الشيخ عليه وهو حديث عمر بأنه ذكر أن قول عمر يتعلق بالأشياء الستة الربوية بأنه قد اشتبه عليه هل تدخل أشياء أخرى تحت حكم هذا الحديث أم لا؟ وأما المفهوم المعروف للربا فهو كان رائجا بينهم منذ عهد الجاهلية، وليس فيه أي اشتباه[١٠٢]، وكذلك ذكر في النهاية بأن من يفكر ويخوض في مجموعة هذه الأحاديث يعرف حقيقة الاعتراضات الواردة على مسألة الربا في هذا العصر.

ج- التركيز على بيان آراء الأحناف حول المسألة مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين:

ويتضح هذا من خلال كلام الشيخ العثماني عن مسألة اللحية، فذكر أولا آراء الفقهاء الأربعة حول هذه المسألة إجمالا، ثم ركز على بيان رأي الحنفية مستعينا بالكتب القديمة في مسلك الحنفية، فقال: "يحرم على الرجل حلق اللحية، وكذلك الأخذ منها قبل القبضة، واتفق الأئمة الأربعة على هذا"[١٠٣]، ولما أخذ أن يتكلم عن قدرها فأتى بعبارة **الفتاوى الهندية** لإثبات قوله، ففي **الفتاوى الهندية** " ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها، ولا بأس أن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء جزه وإن كان ما زاد طويلة تركه كذا في الملتقط. والقص سنة فيها وهو أن يقبض الرجل

---

[١٠٢] انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، ص٨٧.

[١٠٣] محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، (كراتشي: مكتبة دار العلوم، د.ط، ٢٠١٠م)، ج ٧، ص١٦٠، وإن هذا الكتاب ما كان موجودا بهذا العنوان في البداية، وإنما جمع ابن الشيخ العثماني فتاويه في كتاب، وسماه بجواهر الفقه.

لحيته، فإن زاد منها على قبضته قطعه، كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في **كتاب الآثار** عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: وبه نأخذ، كذا في محيط السرخسي"[١٠٤]، وكذلك ذكر الشيخ عبارات كثيرة.

د- الاستعانة بعبارات الكتب القديمة في مسلك الحنفية في المسائل المستفتى عنها:

وقد اتضح هذا من خلال مسألة اللحية بأنه قد ذكر عبارة من الفتاوى الهندية، كما ذكرت آنفا.

وكذلك لما تكلم عن مسألة نقل الأعضاء جاء بعبارات الكتب القديمة في مسلك الحنفية تأييدا لقوله، فقال: "لا يجوز نقل أعضاء إنسان إلى إنسان آخر ولو برضاه حيا كان أو ميتا"[١٠٥]، ثم أتى بعبارات بعض الفقهاء لتأييد قوله، ففي **شرح السير الكبير**: "ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحدًا من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه"[١٠٦].

وفي الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة، وهو الصحيح"[١٠٧].

ه- رد الشبهات الواردة في بعض المسائل:

والمثال على ذلك أنه قام برد الشبهة الواردة في جواز الربا التجاري، فزعم بعض أهل الهوى أن الربا المنهي عنه هو ربا الجاهلية فقط، وهو أن

---

[١٠٤] جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (كوئته: مكتبة رشيدية، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٣٥٨.

[١٠٥] انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الأذهان** (باللغة الأردية)، ص٣٦.

[١٠٦] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، **شرح السير الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٢٨١.

[١٠٧] جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٥٤.

العرب كانوا يسلفون بالزيادة فينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، فنهى الله تبارك وتعالى عنه[108]، وأما الربا التجاري (Commercial Interest) فلا تشمله النصوص، وليس له وجود في عصر نزول القرآن.

وأجاب الشيخ عن هذه الشبهة إجابتين[109]:

الأولى: إن الآيات الدالة على تحريم الربا كثيرة، وليس في أيَّةٍ منها أدنى إشارة إلى أن الربا التجاري مستثنى من هذه الحرمة، ولا يمكن التخصيص أو الاستثناء بغير دليل شرعي، وكيف يمكن ذلك وهو بمثابة التحريف؟ وإذا جوزناه فما رأيك عن الخمر هل يمكن أن نخصصها فنقول: إن الخمر المنهي عنها هي الخمر التي كانت تصنع في الأواني النجسة، أما خمور اليوم فتصنع بماكينات، فلا تحرم؟ هل نقول بهذا؟

والثانية: أن الربا التجاري أيضاً كان موجودا في عصر نزول القرآن كربا الجاهلية، فجاء عن مقاتل قال: "نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبدياليل بن عمرو، وربيعه بن عمرو، وحبيب بن عمرو، وكلهم إخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم، وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا، وكان النبي ﷺ صالح ثقيفاً [على شروط، منها: ما كان لهم من ربا على الناس فهو لهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع]، فطلبوا رباهم إلى بني المغيرة، وكان مالا عظيما، فقال بنو المغيرة: والله لا نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين، فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل، ويقال: عتاب بن أسيد،

---

(108) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص٤٩٩.

(109) انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، ص٢٨.

فكتب إلى رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة، فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ [البقرة : ٢٧٨]، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل: أن أعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم، وإن أبوا فأذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله»"[١١٠].

وجاء عن السدي: "نزلت الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف، من بني المغيرة، وهم رهط المختار بن أبي عبيد وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا فتركوها"[١١١].

وهذه المعاملة التي جرت بين القبائل المذكورة ما كانت لعارض خاص، بل كانت تجري بينهم كعادة تجارية، وهناك ألفاظ تشير صراحة إلى أنها ما كانت لعارض خاص، منها:

١- كان بنو المغيرة يربون لثقيف[١١٢].

٢- كانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا[١١٣]، وغير ذلك من الألفاظ.

وكل هذه الألفاظ تدل صراحة على أنها لم تكن لعارض خاص، بل هذه هي عادتهم في التجارة، فثبت أن الربا التجاري كان موجودا في عصر نزول القرآن الكريم، وحرمه الله تعالى كما حرم أنواعا أخرى له.

[١١٠] أخرجه الرازي في **تفسيره**، ج١٠، ص٤٤٢، رقم٢٩٥٨.

[١١١] أخرجه الرازي في **تفسيره**، ج١٠، ص٤٤٠، رقم٢٩٥٦.

[١١٢] عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٢، ص١٠٢.

[١١٣] أخرجه الرازي في **تفسيره**، ج١٠، ص٤٤٢، رقم٢٩٥٨.

هذه هي أهم الميزات التي يتسم بها منهج الشيخ العثماني في تعامله مع المسائل المنصوص عليها، وأنا ذكرت بعض الأمثلة لها إبرازا لهذه المميزات.

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع المسائل المستجدة

لقد سبق أن ذكرنا منهج الشيخ العثماني رحمه الله في تعامله مع المسائل المنصوص عليها آنفا، ونلقي الآن الضوء على منهجه في التعامل مع المسائل المستجدة.

فنقول: إن منهجه في تعامله مع المسائل المستجدة مثل منهج سلفنا الصالحين في التعامل معها. ويمكن حصر هذا المنهج في النقاط الآتية:

أ- المشاورة فيما بين علماء الشريعة:

قال الشيخ العثماني بنفسه حول هذا المنهج: "إن منهج سلفنا في التعامل مع المسائل المستجدة هو أنهم كانوا يتشاورون فيما بينهم، وكذلك كانوا يستشيرون من أهل الاختصاص، وما كانوا يصدرون الفتاوى إلا بعد المشاورة، وبهذه الطريقة رتبت الفتاوى العالمكيرية في نهاية عهد ملوك المغول، وهكذا نقل عن الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله بأنه لم يصدر فتاوى في المسائل المستجدة إلا بعد الاستشارة، وصنف كثيرا من الكتب اقتداء بهذا المنهج، ووجه التزامهم بهذا المنهج هو حديث النبي ﷺ، فقد جاء عن علي قال: قلت: يا رسول الله: "إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر، ولا نهي، فما تأمرنا؟" قال: «شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة»"[١١٤]،

---

[١١٤] أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط.، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص١٧٢، رقم١٦١٨؛ وقال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٤٢٨، رقم٨٣٤: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح".

انتهى كلام الشيخ[١١٥].

وبعد هجرة الشيخ العثماني إلى باكستان قام بتشكيل هيئةٍ لحل المسائل المستجدة سميت بـــ"مجلس تحقيق مسائل حاضرة"، فقامت هذه الهيئة بدور مهم في حل المسائل المستجدة، وأصدرت رسائل متعددة بعد البحث والتمحيص وأخذ آراء العلماء فيها، منها: التأمين على الحياة، والنظام المصرفي بدون ربا، وذبيحة أهل اليهود والنصارى وشراء اللحم منهم، وغيرها من المسائل المعاصرة، وتشتمل هذه الهيئة التي سميت "بمجلس تحقيق مسائل حاضرة" على سبعة أعضاء، وهم:

١- المفتي محمد شفيع العثماني.

٢- الشيخ محمد يوسف البنوري.

٣- المفتي محمد ولي حسن.

٤- الشيخ رشيد أحمد.

٥- الشيخ عاشق إلهي.

٦- الشيخ محمد رفيع العثماني.

٧- المفتي محمد تقي العثماني.

ب- النظرة الشمولية:

حيث إنه يجمع الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع ولو غير مباشر، فلقد ناقش الشيخ العثماني مسألة زرع الأعضاء وبحث فيها ملتزما منهجه في التعامل مع المسائل المستجدة، فألقى الضوء أولا على النصوص الواردة، فذكر

[١١٥] انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء**(باللغة الأردية)، (كراتشي: دار الإشاعة، د.ط، ٢٠٠٧)، ص٧.

ثلاث آيات مع تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، ثم تطرق إلى ذكر الروايات، فأما الآيات، فهي ما تأتي:

١- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

٣- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وأما الأحاديث فذكر الشيخ روايتين، وهما:

١- روى عبد الرحمن بن طرفة "أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب"[١١٦].

٢- ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[١١٧].

ج- تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، وشرح الأحاديث:

تفسير الآيات:

وهذا اتضح من خلال ذكر الشيخ معنى هذه الآيات فقال: "إن هذه

---

(١١٦) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج٤، ص١٤٨، رقم٤٢٣٤.

(١١٧) أخرجه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي في **مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢٨٠.

الآيات تدل صراحة على أن الله تبارك وتعالى أباح للإنسان الاستفادة من كل شيء من هذا الكون، وسخر له الأشياء كلها، فأبيحت له الاستفادة من لبن الحيوانات ولحمها وعظمها وغيرها من الأشياء، ففسر ابن الكثير ﴿**وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾ أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الطعوم والألوان، المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة من سائر الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي[١١٨]، حتى قد أبيحت له الاستفادة من بعض المحرمات في حالة اضطرارية كما صرح به المفسرون، ففسر البغوي قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾ أي: اضطر إلى أكل ميتة أي أحوج وألجئ إليه[١١٩]، وهذا كله يدل صراحة على كرامة الإنسان"[١٢٠].

شرح الأحاديث:

علق الشيخ العثماني على حديث عرجفة[١٢١]، فقال: "إن هذا الحديث يدل صراحة على أن استخدام الأشياء المحرمة قد يصير جائزا عند الحاجة الشديدة"[١٢٢].

د- الاستشارة من أهل الاختصاص:

فالشيخ العثماني كان يستشير من أهل الاختصاص عندما يأتي السؤال عن الأشياء الطبية أو الآلات الجديدة وغيرها من الأمور الجديدة، فمثلا: لما

(١١٨) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٩٧.
(١١٩) البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٨٣.
(١٢٠) محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء** (باللغة الأردية)، (كراتشي: دار الإشاعة، د.ط، ٢٠٠٧)، ص١٤.
(١٢١) تقدم تخريجه.
(١٢٢) محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء**، ص٢٠.

سأل المستفتي عن الصلاة في مكبر الصوت فأرسل الشيخ أولا رسالة إلى علماء الطبيعة (Scientists) وسأل منهم عن حقيقة هذه الآلة وماهيتها، قبل الإجابة عنها، فلما أجابوا عن رسالته واطمأن الشيخ أجاب عن سؤال المستفتي، فمال إلى أن استخدامه صحيح ولا يبطل الصلاة، ولكن الأفضل أن يجتنب عنه إلا عند الحاجة(١٢٣).

٥- يذكر بعض الضوابط كمقدمة أحيانا:

ويتضح هذا من خلال الكلام عن مسألة نقل الأعضاء فذكر الشيخ بعض الضوابط ليسهل فهم هذه القضية، فذكر خمسة ضوابط، وهي:

١- إن الأشياء المحرمة تؤدي إلى الضرر والفساد، والله تبارك وتعالى قد حرمها لفائدة الإنسان وليس هناك غرض آخر، فبعض المحرمات يضعف ظاهر الإنسان فيسقمه، فخذ مثالا "أكل الميت" يعرف كل ذي عقل أن أكله يهلكه أو يدمر صحته، وقد اعترف الأطباء أيضاً بذلك، وبعض المحرمات لا تضعف ظاهره بل تؤثر على باطنه، وخلقه.

٢- أن الله تبارك وتعالى كرم الإنسان وأعطاه درجة خاصة وممتازة في الكون، وسماه بأشرف المخلوقات، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين:٤]، وقال في موضع آخر: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء:٧٠]، فأبيح للإنسان استخدام الأشياء كلها من هذا الكون، وأبيح له استخدام المحرمات في بعض الأحيان كما أشار إليه من قبل، ولم يسمح له بأن يبيع أعضاء الإنسان ويشتريها تكريما له.

(١٢٣) انظر: محمد شفيع العثماني، آلات جديدة كـے شرعي أحكام (باللغة الأردية)، (كراتشي: إدارة المعارف، د.ط، ١٤٢٨هـ)، ص٦٤.

٣- أن الله تبارك وتعالى هون على الإنسان طريقة المعالجة، حتى أبيح له بعض المحرمات في حالات مخصوصة، وهي أن لا يوجد لبقاء النفس شيء جائز، وأن يعرف قطعيا بأن استخدامه يعطيه الشفاء.

٤- لا بد أن يفرق بين الحاجة، والضرورة، والمنفعة، والزينة، والفضول؛ لأن كثيرا من الناس يضع الحاجة محل الضرورة ولا يفرق بينهما، فحينئذ تأتي المشاكل.

٥- أن استخدام الأشياء المحرمة في حالة غير اضطرارية أي عند الحاجة مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب أحمد رحمه الله إلى عدم الجواز، واحتج بالحديث، وهو أن الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ قال في السكر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[١٢٤]، وقال جمهور الفقهاء بالجواز، واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن طرفة "أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من

[١٢٤] ذكره البخاري معلقا في **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل ج٥، ص٢١٢٩؛ وأخرجه موصولاً عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في **المصنف**، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ه)، ج٩، ص٢٥٠، رقم١٧٠٩٧؛ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط.١، ١٤٠٩ه)، ج٥، ص٣٨، رقم٢٣٤٩٢؛ وقال أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني في **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: نشره نفسه، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م)، ج٤، ص٧٥: "وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة". وذكر منها طريق ابن أبي شيبة السابق وغيرها. انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي. وعمان – الأردن: دار عمار، ط.١، ١٤٠٥)، ج٥، ص٢٩-٣١.

ذهب"[١٢٥]، واحتجوا بقصة عرينة المشهورة[١٢٦].

وقال الشيخ العثماني: "بعد إمعان النظر في هذه الأصول الخمسة نصل إلى أن في إباحة زرع الأعضاء فسادا أكثر من النفع؛ لأنها تنافي التكريم الإنساني أولا، وثانياً أن الإنسان لا ملك له على نفسه وأعضائه بل هي ملك الله تبارك وتعالى، فكيف يجوز له التصرف في ملك الغير؟ ولذلك جاء الوعيد لمن قتل نفسه لأنه تصرف في ملك الغير، والثالث أنها تؤدي إلى مشكلة كبيرة وهي أن الفقراء والمساكين يبيعونها لحاجاتهم، وهذا ما نشاهده الآن أنهم يبيعونها دفعا لضروراتهم وقضاءً لحاجاتهم، وكل هذه الأمور لا يخفى على أحد، فاجتنابا عن هذا الفساد، وعملا بتعليمات الدين لا بد أن يجتنب عنها اجتنابا كليا"[١٢٧].

هذه الضوابط مع أنه ذكرها لهذه المسألة فقط ولكنها تنطبق لتلك المسائل التي يضطر المكلف فيها أن يعتبر الأشياء المحرمة مباحة.

و- أحيانا يستدل بالأدلة العقلية:

وهذا اتضح من خلال كلام الشيخ عن مسألة تحديد النسل، فذكر بأن في منع الحمل إضرارًا بالمرأة؛ لأن جسد المرأة خلق لكي يقوم ببقاء النوع

[١٢٥] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في **السنن**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج٤، ص١٤٨، رقم٤٢٣٤.

[١٢٦] وهي عن أنس قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج١، ص٩٢، رقم٢٣١.

[١٢٧] انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء** (باللغة الأردية)، (كراتشي: دار الإشاعة، د.ط، ٢٠٠٧)، ص١٤-٣٦.

الإنساني، فالمنع يؤثر على النظام العصبي لها، وبعض المرات يسبب لسلب صلاحية التوليد منها كما ثبت عند المحققين[١٢٨].

وهذه هي أهم الميزات التي يتسم بها منهج الشيخ العثماني في تعامله مع المستجدات، وحاولت حسب ما استطعت أن ألقي الضوء عليها كي تتضح لنا مميزاته.

******

[١٢٨] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٧، ص٩٨.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية نقدية لنماذج من آراء الشيخ العثماني في فقه النوازل

مقارنة بغيرها من آراء العلماء

يهدف هذا الفصل إلى تحليل بعض اجتهادات الشيخ العثماني حول فقه النوازل، ورأى الباحث أن يقارن بين اجتهاداته واجتهادات غيره من العلماء حول تلك المسائل، ويقوم بتقييمها، وقد قسِّم هذا الفصل إلى خمسة مباحث: الأول: خطبة الجمعة باللغة العربية؛ الثاني: نقل الأعضاء؛ الثالث: تحديد النسل؛ والرابع: التجمع الوطني (بناء باكستان)؛ والخامس: حق التأليف والطبع.

المبحث الأول: خطبة الجمعة باللغة العربية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

المطلب الثالث: الترجيح

إن مسألة إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية مسألة أحدثت اختلافًا شديدًا بين المسلمين في بعض المناطق الناطقة بغير العربية، فطائفة يرون وجوب عربية خطبة الجمعة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وآخرون يرون أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة. وبه قال الصاحبان من الحنفية، ويوجد هناك قول ثالث وهو أنها تستحب باللغة العربية وتصح بغيرها. فأكثر العلماء في شبه القارة الهندية أفتوا بعدم جواز إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية نظرا إلى بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعًا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها، فأردت أن أتعرض لهذه القضية، وإن هذا المسألة انتشرت في البلاد كلها خاصة في هذا العصر، فأدلى الشيخ العثماني بدلوه فيها بما يأتي، فأقدم رأيه ورأي العلماء الآخرين حول هذه المسألة، ثم أقوم بالنقد والتحليل.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

التعريف بالمسألة:

نقصد بها أن في بعض الدول غير العربية تلقى خطبة الجمعة باللغة العجمية، وفي البعض تلقى باللغة العربية لكن الخطيب يترجم بعد إلقاء الخطبة، فما حكمها؟ وما الخلاف حولها؟ سألقي الضوء على مثل هذه التساؤلات المتعلقة بهذه المسألة فيما يلي، إن شاء الله تعالى.

رأي العثماني في المسألة:

ذهب الشيخ العثماني في هذه المسألة إلى أن الخطبة لا تجوز إلا باللغة العربية، وكذلك قال بعدم جواز ترجمتها بعد انقضائها على المنبر قبل الجمعة كما ذهب إليه كثير من كبار علماء الهند[١٢٩]، واستدل على هذا بطرق عديدة، فجاء بعبارات الكتب المختلفة، وذكر أقوال الفقهاء واحتج على هذا بعمل النبي ﷺ، والعقل، ثم ذكر الاعتراضات الواردة على هذا الرأي فأجاب عنها، فأحاول أن أذكر كل ما يليق بهذا المكان كي يفهم ما الوجوه التي أدت به إلى القول بعدم جوازها بغير اللغة العربية.

الأدلة:

إن الشيخ العثماني قال: "قبل أن نحكم على هذه المسألة لا بد لنا أن نعرف أن للخطبة أركانًا وسننًا، فأما الفرض فشيئان: وقت الجمعة، وذكر

[١٢٩] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج ٢، ص٥٠١.

الله. وأما السنن فهي خمس عشرة[130]، وثبت عن النبي ﷺ المواظبة على السنن كلها، وكذلك توجد هناك سنة أخرى وهي إلقاؤها باللغة العربية، وواظب عليها النبي ﷺ والصحابة كلهم رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأن خطبة الجمعة عبارة عن ذكر الله، والإسلام قد دخل إلى بلاد العجم في عصر النبي ﷺ ومع ذلك واظب النبي ﷺ والصحابة كلهم على هذه اللغة وما ألقوا الخطبة إلا بها، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[131]، ولم نجد ما يدل على أن النبي ﷺ أو أحدًا من الصحابة أو القرون المفضلة قد خطبوا الجمعة بغير العربية مع وجود الأعاجم وانتشارهم في بلاد المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، ومع أن في كثير من الأقاليم كان المخاطبون أعجميين، والحاجة إلى تبليغ الأحكام أكثر من الآن، وهذا هو دليل بين على أن الخطبة عبارة عن الذكر"[132].

واستدل الشيخ العثماني على أن خطبة الجمعة عبارة عن ذكر الله، ولا يوجد في كنهها معنى الوعظ بقول الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [الجمعة:٩]، فجمهور المفسرين قد صرحوا بأن المراد بالذكر في الآية المذكورة هو خطبة الجمعة، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب

[130] انظر: ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ص٤٠٩، ج٤.

[131] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٥، ص٢٢٣٨، رقم٥٦٦٢.

[132] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج ٢، ص٥٠٢.

دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١٣٣]. وقال **ابن الكثير** في تفسيره: "أي: تركيكم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله"[١٣٤].

وقدم الشيخ العثماني دلائل أخرى على أن الخطبة عبارة عن الذكر، وأما التبليغ والوعظ فهما من غير مقاصدها[١٣٥]، وهي ما يأتي:

١- أن خطبة الجمعة هي من شرائط صحة الجمعة.

نقل ابن الهمام الإجماع على اشتراط نفس الخطبة[١٣٦]، وقد صحح النووي اشتراط الخطبة بالعربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٣٧]، فالنبي ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأى النبي ﷺ يصلي، ويقتدي به في أحواله كلها وخاصة الصلاة، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة فعلى المسلم أن يقتدي فيها أيضا بالنبي ﷺ، وبما أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية فإنه ينبغي ألا تخطب الجمعة إلاَّ بالعربية ولا تصح بغيرها، اقتداء بالنبي ﷺ[١٣٨].

فاشتراط نفس الخطبة دليل واضح على أنها عبارة عن الذكر، ولو كانت

---

(١٣٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ج٢، ص٥٨٢، رقم٨٥٠.

(١٣٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ص١٢٢.

(١٣٥) انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٢، ص٥١٠.

(١٣٦) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام السيواسي، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢١٣.

(١٣٧) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٥، ص٢٢٣٨، رقم٥٦٦٢.

(١٣٨) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الشهير بالنووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٤، ص٥١٥.

عبارة عن الوعظ والتبليغ فلا معنى لإدخالها في شرائط صحة الجمعة.

٢- أن وقت الظهر هو الشرط لخطبة الجمعة، حتى لو خطب أحد قبله أو بعده لم تصح[١٣٩].

فتخصيص وقت الظهر يشير إلى أنها عبارة عن الذكر؛ فإن الوعظ والتذكير لا يختص بوقت دون وقت.

٣- الواجب في الخطبة هو الإلقاء لا السماع ولذلك تصح وإن كان المخاطبون صما أو نياما[١٤٠].

فالقول بجواز هذه الصورة يدل عليه ما ذهب إليه الشيخ العثماني.

وأجاب الشيخ العثماني عن اعتراض، وهو ما فائدة إلقاء الخطبة باللغة العربية إذاً؟

فقال الشيخ: "لما ثبت أن الخطبة هي الذكر فلا معنى لهذا الإشكال؛ لأنه إذا أثير هذا السؤال حول خطبة الجمعة فيثار حول الصلاة، والأذان، والإقامة وغيرها كذلك"[١٤١]، يريد الشيخ هنا أن يقول: إذا أبحنا الخطبة بغير اللغة العربية مع أنها ذكر، فالصلاة والآذان، والإقامة وغيرها من الأذكار أيضا، فهل تجوز الصلاة وغيرها بغير اللغة العربية، فنقرأ الفاتحة والسورة والأدعية في الصلاة بلغة أخرى؟ بالطبع لا تجوز.

وأما ترجمة خطب الجمعة والعيدين بعد إلقائها باللغة العربية إلى لغات أعجمية على المنبر فلا مساغ لها بل هي بدعة؛ لأن كثيرا من الصحابة الحكام

---

[١٣٩] انظر: المصدر السابق؛ وابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، ج٤، ص٤٠٦.

[١٤٠] انظر: ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، ج٤، ص٤٠٦.

[١٤١] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٢، ص٥١٣.

كان لديهم مترجمون للأمور السياسية كما عرفنا من التاريخ[١٤٢]، و لم ينقل أنهم كانوا يترجمون ذلك. وأيضا ترجمتها تسبب إلى ترك السنة؛ لأن من السنة أن تكون الخطبة مختصرة وتشتمل على عشرة أشياء، أحدها: البدء بحمد الله، وثانيها: الثناء عليه بما هو أهله، وثالثها: الشهادتان، ورابعها: الصلاة على النبي ﷺ، وخامسها: العظة والتذكير، وسادسها: قراءة القرآن وتاركها مسيء، وسابعها: الجلوس بين الخطبتين، وثامنها: أن يعيد في الخطبة الثانية الحمد لله والثناء والصلاة على النبي ﷺ، تاسعها: أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعاشرها: تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل[١٤٣]، فلو يترجم بعد ذلك يلزم تطويل الخطبة[١٤٤]، وورد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، يحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم"[١٤٥].

وأما ترجمتها بعد الصلاة فلا بأس بها.

---

[١٤٢] عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر –وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان–: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها. وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. ذكره البخاري معلقًا في **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، ج٦، ص٢٦٣١.

[١٤٣] انظر: ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، ج٤، ص٤١٠.

[١٤٤] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٢، ص٥١٤.

[١٤٥] أخرجه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي في **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٧٣، رقم٤١٧.

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

إن كثيرا من العلماء قد ذهبوا إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظرًا للمعنى الذي من أجله شُرِعَتِ الخطبةُ، وهو تفهيم الناس الأوامر والنواهي بناءً على أن القصد هو مراعاة المعاني والمقاصد، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية، ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب بها، فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق. ومن العلماء الذين ذهبوا إلى جوازها الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين[١٤٦] وغيرهما من أهل العلم، وقد قررها مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب، وفيما يأتي نص القرار:

"إن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي

(١٤٦) انظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، الإصدار الثاني)، ج٨، ص٢٥٢؛ وفهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، **فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ)، ص٣٩٣.

يفهموها"[١٤٧].

الأدلة:

أن الله تبارك وتعالى شرع الخطبة لمقاصد، منها:

١- نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله.

٢- تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي.

٣- إرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة.

٤- تحذيرهم من خلافهما.

وغيرها من المقاصد المهمة.

ولا تحصل هذه المقاصد إلا بلغتهم، ومراعاة المعاني أفضل من مراعاة الألفاظ، فلا بد حينئذ أن تلقى الخطبة بلغة المخاطبين كي يستفيدوا أكثر.

وأيضا يوجد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تدل دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى أرسل رسله إلى الناس ليفهموهم مراد الله بلغاتهم، فقال الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [إبراهيم:٤]، وقال الله تعالى في موضع آخر: **﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾** [إبراهيم:١]، ولا يمكن إخراجهم بالقرآن من الظلمات إلى النور، وهم لا يعرفون معناه[١٤٨].

---

[١٤٧] مجمع الفقه الإسلامي، **الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة. القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة (١٩٧٧-٢٠٠٤)**، القرار الخامس للدورة الخامسة من يوم ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢هـ، ص٩٩.

[١٤٨] انظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج٨، ص٢٥٢، وفهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، **فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ص٣٩٣.

المطلب الثالث: الترجيح

فنظرا إلى ما سبق من الحجج والبراهين أرى أن القول الراجح والمعتدل هو ما اختاره الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، وهو مذهب جمهور علماء الهند وهو القول المختار لدى الحنفية "وهو أن الخطبة في الجمعة لا تجوز إلا باللغة العربية"، وذلك بوجوه:

١-أن الأصح في الحقيقة الخطبة أنها عبارة عن الذكر، وهو الأقرب إلى النظم القرآني" فاسعوا إلى ذكر الله" [الجمعة:٩].

٢- لم يثبت عن صحابي أو إمام أنه ألقى الخطبة بغير اللغة العربية مع وجود الأعاجم و انتشارهم في بلاد المسلمين حتى إن الصحابة الذين دخلوا بلاد العجم ما ألقوا الخطبة إلا باللغة العربية مع أن الحاجة إلى تبليغ الأحكام أكثر من الآن.

٣- وقد راعى الشيخ بدوره معنى الوعظ أيضاً حيث أجاز ترجمة الخطبة إلى لغة الحضور بعد صلاة الجمعة.

وبذلك تلتقي الدلائل المختلفة دون تحايز وتكلف، والله أعلم بالصواب.

******

المبحث الثاني: نقل الأعضاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

المطلب الثالث: الترجيح

إن مسألة نقل الأعضاء من الموضوعات التي استجدت في حياة الناس، ولم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بالشكل الذي نراه اليوم أو نسمع عنه، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يوجد لها حكم في الشرع، ولقد منَّ الله عزَّ وجلَّ على أمتنا المحمدية بأن جعل شريعتها الإسلامية خالدةً، وصالحةً لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي أبدا تفي بحاجات كل عصر، وبتطلبات كل دهر، فمهما جدت القضايا بين الناس، فلا بد من أن نجد لها حكماً في القرآن الكريم، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو في غيرهما من مصادر التشريع الإسلامي، فاجتهد العلماء والفقهاء في هذه المستجدة فقالت طائفة من العلماء بعدم جوازه، وذهبت عدة العلماء إلى القول بالجواز استدلالا بقاعدة "الضرورات تبيع المحضورات" فهم قاسوا هذه المسألة على مسئلة التداوي بالحرام، فأردت أن أتعرض لهذه المسئلة المهمة المستجدة مركزا على رأي الشيخ العثماني وتقويمه مستعينا بالله تبارك وتعالى.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

التعريف بالمسألة:

زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا في جسد المتلقي، ولها أنواع عديدة سألقي الضوء عليها خلال هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

رأي العثماني في المسألة:

قبل أن أقدم رأيه ينبغي لي أن أذكر ملخص ما قاله الشيخ العثماني في مقاله حول هذه القضية. قال: إن الإسلام هو دين وحيد يلائم مقتضيات الفطرة، ومن هنا أباح العلاج والتداوي؛ بل أوجبه وحضَّ عليه؛ لأن جسد الإنسان أمانة الله تبارك وتعالى، فيحرم على الإنسان قتل نفسه، وتجب عليه المحافظة على الحياة، ومن جانب آخر فإن الله سبحانه وتعالى خلق للإنسان كل شيء وغايته، فلا يباح حتك حرمته، لا في الحياة ولا بعد الموت، فلا خلاف عند الفقهاء في أن الميت يجب احترامه كاحترامه في الحياة لما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[١٤٩].

فهاتان قاعدتان نراهما متضادتين في الظاهر في قضية نقل أعضاء الإنسان إلى شخص آخر؛ لأن الشريعة قد اهتمت بالعلاج وحضت على محافظة النفس، وهذا يقتضي إباحة هذا النوع من العلاج عند الحاجة، وأما حرمة جسد المرء أو كرامته فتأبى استخدام أعضاء الإنسان. ولنقل الأعضاء ثلاثة أنواع:

١- ترقيع الأعضاء بالجمادات والنباتات.

٢- ترقيع الأعضاء بأعضاء الحيوانات.

٣- ترقيع الأعضاء بأعضاء الإنسان.

أما النوعان الأولان فلم يختلف في جوازهما أحد، بل جواز النوع الأول ثابت من الأحاديث المباركة، فروى عبد الرحمن بن طرفة "أن جده عرفجة بن

(١٤٩) أخرجه الطحاوي في **مشكل الآثار**، ج٣، ص٢٨٠.

أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب"[١٥٠]. وأما النوع الثالث فاختلف آراء أهل العلم فيه[١٥١].

وقال الشيخ العثماني بعدم جواز هذا النوع من العلاج، وقال: لا يجوز نقل أعضاء إنسان إلى إنسان آخر ولو برضاه حيا كان أو ميتا[١٥٢]، وذكر الشيخ العثماني أقوال بعض الفقهاء لتأييد قوله، ففي شرح السير الكبير: "ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحدًا من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه"[١٥٣]. وفي الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة، وهو الصحيح"[١٥٤]، وفي مكان آخر للفتاوى الهندية: "مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها أو قال: اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك، ولا يصح أمره به، كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل[١٥٥].

الأدلة:

إن الإنسان يستحق الحرمة والتكريم سواء كان حيا أم ميتا حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم**

---

(١٥٠) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج٤، ص١٤٨، رقم٤٢٣٤.

(١٥١) انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الأذهان** (باللغة الأردية)، ص١٤-٣٠.

(١٥٢) انظر: المصدر السابق، ص٣٦.

(١٥٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، **شرح السير الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٢٨١.

(١٥٤) جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٥٤.

(١٥٥) المصدر السابق، ج٥، ص٣١٠.

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال الله تبارك وتعالى في موضع آخر: **﴿وعَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** [العلق: ٥]، فنظرا إلى هذه العلة منع النبي ﷺ وصل الشعر، وقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[١٥٦]، وورد في الحديث أيضا أن النبي ﷺ قال: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[١٥٧]، فمثل هذه النصوص تؤكد حرمة الانتفاع بأجزائه، فيلزم على الإنسان المحافظة على كرامته التي منحه الله تبارك وتعالى.

٢- لو أبيح الانتفاع فيكون كالمتاع يشترى ويباع، وهو يخالف كرامته.

٣- لا ملك للإنسان على جسده، بل هو أمين فيه من الله تبارك وتعالى، فلا يجوز له التصرف فيه؛ لأن من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه.

٤- إن عبارات الفقهاء العظام تدل صراحة على ممانعة هذا النوع من العلاج كما ذكر قبل قليل.

فاستدلالا بهذه الطرق ذهب الشيخ العثماني إلى عدم جوازه[١٥٨].

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

إن كثيرا من العلماء المعاصرين قد أفتوا بجواز نقل الأعضاء، وقالوا: لا مانع بالتبرع بها. وأما بيعها فما قال أحد بجوازه، فذكر الشيخ وهبة الزحيلي: يجوز عند الجمهور نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر، كالقلب، والعين،

---

[١٥٦] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج٥، ص٢٢١٦، رقم٥٥٨٩.

[١٥٧] تقدم تخريجه.

[١٥٨] انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الأذهان** (باللغة الأردية)، ص٣٠-٣٧.

والكِلْية، إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعًا. وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن لا يقبل بيع هذه الأعضاء بحال، كما لا يجوز بيع الدم(١٥٩)، وقال الشيخ خالد سيف الله الرحماني بجواز زرع الأعضاء، ورجح آراء المجيزين حيث قال: "وهذا أصوب عند هذا العبد الضعيف لقربه من الأصول العامة للتشريع الإسلامي واتفاقه مع المصلحة وروح الدين"(١٦٠).

وقد رجح مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب وآراء المجوزين، وفيما يلي نص القرار:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

(١٥٩) انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص٥٢٢.

(١٦٠) خالد سيف الله الرحماني، **نوازل فقهية معاصرة**، (نيو دلهي: مؤسسة إيفا للطبع والنشر، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ج٢، ص٢١٥.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النَّزْع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

ثانيًا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية كل من الحالات التالية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا وقد أذن بذلك حال حياته.

٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقًا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة[١٦١].

الأدلة:

أن من القواعد الفقهية المعروفة "الضرر يجب أن يزال"[١٦٢] فلا بد أن يراعى به، وقد استنبط أهل العلم من هذه القاعدة أصولا أخرى: إحداها:

[١٦١] مجمع الفقه الإسلامي، **الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة. القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة (١٩٧٧-٢٠٠٤م)**، القرار الأول للدورة الثامنة من يوم ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، (مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، ط١، د.ت)، ص١٥٧.

[١٦٢] انظر: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشافعي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٥٨.

"الضرورات تبيح المحضورات"[١٦٣]. وثانيتها: "إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقا لزيادة المنفعة، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما"، ومما لا مرية فيه أن العلاج من أهم الضرورات، وأشدها، ولا جدال عند العقلاء في أن الحفاظ على حياة الشخص الحي يفوق حرمة الميت، ويدل عليه بعض فروع ذكرت في الكتب، فإن سقط أحد في البئر واضطر الناس إلى مائه، ولا يمكن إخراج الميت إلا أن يقطع جسده فأجازوا أن يخرجوه قطعا قطعا[١٦٤].

٢- إن حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي ليس بمطلق بل إذا كان على طريق يستوجب الإهانة، وهذه المسألة ليست منها، فالضرورة تقتضي إباحتها[١٦٥].

٣- يجوز نقل الأعضاء قياسا على جواز تشريح الأعضاء عند الضرورة أو الحاجة، فكما يجوز التشريح عند الضرورة يجوز نقل الأعضاء كذلك[١٦٦].

المطلب الثالث: الترجيح

وبعد إمعان النظر في أدلة الفريقين وحججهما أرى أن رأي الجمهور هو الصحيح لما فيه من مصلحة كبيرة ورعاية لحاجة الإنسان، وأما ما قيل من قِبَل المانعين بأنه منافٍ لحرمة الإنسان فغير مقبول؛ لأن حرمة نقل الأعضاء موصولة بما إذا يستلزم إهانة الجسد الإنساني حيا أم ميتا، وأما إذا لا يستلزم

[١٦٣] زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٨٥.

[١٦٤] انظر: خالد سيف الله الرحماني، **نوازل فقهية معاصرة**، ج٢، ص٢١٤.

[١٦٥] انظر: المصدر السابق، ص٢١٥.

[١٦٦] انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٣، ص٥٢١.

ذلك فهو لا محل للحرمة، وينبغي أن نلاحظ ما ذكر الشيخ خالد سيف الله الرحماني في هذا الصدد، فقال: "فآل الأمر إلى أن الشريعة الإسلامية إذا لم تضع قاعدة معينة للإكرام والإهانة لتتحول إليها وتدور حولها، فلا بد أن يحكم بتوهين أمر وعدمه بناء على عرف كل زمان، وعادة أهله، ومن نفس الإمكان أنه كان شيئ يعتبر توهينا في زمان ثم لم يعتبر توهينا من بعد، ومما لا شك فيه أن الفقهاء الأقدمين قد منعوا الانتفاع بالأجزاء الإنسانية، وكان بناؤه على أن الناس كانوا يتصورون الانتفاع بها إهانة وابتذالا لها، وما كان الانتفاع بها في العصر الماضي بأحسن طريق مثقف كما تعرف الناس به في هذا الزمان"(١٦٧). وأما ما قيل بأن أعضاء الإنسان ملك لله تبارك وتعالى فمسلم، ولكن يمكن للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه كالمال الذي يملكه الإنسان الذي هو في الحقيقة ملك لله، ويجوز للإنسان أن يتبرع به.

******

(١٦٧) الرحماني، **نوازل فقهية معاصرة**، ج٢، ص٢١٨.

المبحث الثالث: تحديد النسل

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

المطلب الثالث: الترجيح

إن مسألة تحديد النسل (Family Planing) أو ما يقال منع الحمل ليست من المسائل التي لم تكن موجودة من قبل، بل كانت موجودة منذ العهد القديم، ولا تزال موجودة حتى العصور القادمة، ولكن لم يكن لها من الأهمية ما حصل لها اليوم، ولم تكن معروفة بالشكل الذي نراه اليوم أو نسمع عنه، فورد النهي عن ذلك في عدة أحاديث، فقال عبد الله بن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة:٨٧][١٦٨]، فهذه القضية ليست من المسائل المستحدثة، نعم أن الغرب أبرزوها من جديد في ثوب العلم والبحث، وبعد ذلك دخلت في البلاد الشرقية، وأخذ الناس أن يتلقوها بالقبول، فتحديد النسل الذي وضحت لنا معالمه ومقاصده وأهدافه، وعلمت دوافعه وعمل به كمبدأ اقتصادي وتنظيمي، فإن أول من علمنا به هو العالم الإنجليزي مالتس روبرت، وهو اقتصادي إنجليزي اشتهر بنظريته في نمو السكان وتناقصهم، وبين كيف يميلون إلى الزيادة بنسبة تجاوزت كثيرا نسبة الزيادة في المواد الغذائية، وأن التوازن بين السكان والمواد الغذائية يتحقق بالكوارث كالحروب والمجاعات، ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالامتناع الاختياري عن الزواج أو تأخير ميعاده وتحديد النسل، فبعد ذلك وجدت حركة تحديد النسل، وقدم إلى الناس طرقا مروجة له، فكان

[١٦٨] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج٥، ص١٩٥٢، رقم٤٧٨٧.

بناء هذه الحركة على هذه الفكرة أي فكرة مالتس[١٦٩]، فأحاول أن ألقي الضوء على هذه المسألة مركزا على رأي الشيخ العثماني وتقويمه.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة و رأي العثماني فيها

التعريف بالمسألة:

المراد بتحديد النسل ومنع الحمل هنا اختيار الرجل أو المرأة التدابير التي تساعد على منع وصول مادة الرجل (الْحُوَيْن المنوي) إلى رحم المرأة، وتوجد له عدة طرق مثلا استعمال العازل المطاطي (Condom) وهو يغطي الإحليل، أو اللولب (Loop) وكذلك عمل التعقيم وهو إفناء قوة التوليد بأسره بالعملية الجراحية في الرجل والمرأة، والإجهاض وهو تضييع حمل بعد ما استقر وبدأ عمل النشأة، وغيرها من الطرق المستحدثة.

رأي العثماني في المسألة:

قسم الشيخ العثماني هذه المسألة إلى نوعين، الأول: قطع النسل، والثاني: منع الحمل. وأراد بقطع النسل اختيار الرجل أو المرأة صورة تسلب صلاحية التوليد منهما. وأما منع الحمل فهو كما ذكرنا آنفا بأنه اختيار الرجل أو المرأة التدابير التي تساعد على منع وصول مادة الرجل إلى رحم المرأة.

قطع النسل:

صورة قطع النسل التي كانت موجودة في القرن الأول هو الاختصاء[١٧٠]،

[١٦٩] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٧، ص١٠٥.

[١٧٠] وهو نزع الخصيتين أو تعطيلهما.

وكان فيه ألم عظيم ربما يفضي إلى الهلاك، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ نهى عن الاختصاء، فقال عبد الله بن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [المائدة:٨٧](١٧١). وعن عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله! إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال ﷺ: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام؛ فإنها مجفرة»(١٧٢)، وكذلك ورد كثير من الروايات في ذلك، فثبت من الروايات المذكورة أن الشريعة الإسلامية لا تسمح له، وقد حرم ذلك على المسلمين لتجاوز حدود الله. قال بدر الدين العيني في شرحه لصحيح البخاري: وهو محرم بالاتفاق(١٧٣). وتوجد له طرق عديدة ما كانت موجودة في القرن الأول، مثلا: عمل التعقيم، وهو إفناء قوة التوليد بأسره بالعملية الجراحية في الرجل والمرأة، وقد انتشرت هذه الطريقة في الهند خاصة عندما أمرت بتنفيذها قسرا السيدة إنديرا غاندي رئيس وزراء الهند سابقا وأدى ذلك إلى اضطرابات كثيرة وسقوط حكمها آنذاك.

---

(١٧١) تقدم تخريجه.

(١٧٢) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج٩، ص٣٨، رقم٨٣٢٠. وقال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، ص٤٦٦، رقم٧٣٢١: "رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

(١٧٣) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري في شرح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت) ج٢ ص٧٢.

منع الحمل:

وأما الصورة التي كانت موجودة في الماضي فهي العزل (Coitus Interruptus)، وهو الإنزال خارج الفرج لئلا تحمل المرأة، فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فريق يقول بحرمته مطلقا، وفريق يقول بجوازه عند الحاجة، وسبب الخلاف هو أن الأحاديث الواردة فيه غير واضحة لا يمكن لنا أن نصل إلى نتيجة، فبعض الأحاديث يدل على الجواز، والبعض على الحرمة، وأفتى الشيخ العثماني بأن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير النسل وانتشاره، وتعتبر النسل منة كبرى من الله بها على عباده، فالعزل وغيره من الصور الموجودة في العصر الراهن قد أباحته في بعض الأحوال مثلا: إذا كان تأخيره لأسباب صحية، مثلا: بأن كانت مريضة بمرض يؤثر الحمل في زيادته أو تأخير البرء منه، وغيرها من الأسباب الصحية المعتبرة شرعا، وأما إذا كان القصد خشية الإملاق فلا يجوز أصلا؛ لأن الله تبارك وتعالى هو الرزاق وهذا هو وظيفة الله فقط، وليس لأحد أن يداخل فيه، والإقدام عليه إجرام كبير في جانب الله تعالى وسوء ظن بالله تبارك وتعالى، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [هود:٦]، فأخبر الله تبارك وتعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات، من سائر دواب الأرض، صغيرها وكبيرها، بحريها وبريها، وأنه ﴿**يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا**﴾ أي: يعلم أين مُنتهى سيرها في الأرض، وأين تأوي إليه من وكرها، وهو مستودعها[١٧٤]، وكذلك قال الله تبارك وتعالى في موضع آخر:

[١٧٤] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٣٠٥.

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:٣١][١٧٥].

الأدلة:

إن الأحاديث التي تدل على منع الاختصاء صراحة تكفي في إثبات حرمة قطع النسل، وقد ذكرتْ خلال الكلام عنها، وأما مسألة منع الحمل فهذه هي تحتاج إلى الإثبات، فتوجد حول هذه المسألة الأحاديث المتعارضة ظاهرا كما ذكرت قبل قليل، فبعض الروايات تدل على جواز العزل والبعض على منعه[١٧٦].

١- عن ابن محيريز أنه قال: "دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ﵁ فجلست إليه، فسألته عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال ﷺ: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[١٧٧]، وهذا يدل على أن العزل غير مؤثر في إيجاده، فلا بأس فيه.

٢- عن جابر "أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال ﷺ: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن

[١٧٥] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٧، ص١٠٥.

[١٧٦] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٧، ص٨٤-١٠٠.

[١٧٧] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع، ج٤، ص١٥١٦، رقم٣٩٠٧.

الجارية قد حبلت"، فقال ﷺ: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[(١٧٨)]، وكذلك هذه الرواية أيضا تدل على إباحة العزل إذا شاء الرجل ذلك.

٣- عن جذامة بنت وهب أخت عائشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»، زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي ﴿**وإذا الموؤدة سئلت**﴾[(١٧٩)]. فهذا الحديث قد صرح فيه الرسول ﷺ بأن العزل هو "الوأد الخفي"، وإذا كان وأدا، فالوأد محرم، فيكون العزل محرما.

٤- عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله! إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى"، فقال ﷺ: «كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه»[(١٨٠)]. ومنه تبين أن العزل جائز، وأنه ليس الموءودة الصغرى أي ليس قتلا للنفس، وأن العزل لا يؤثر في إيجاد الولد أو عدم إيجاده، فإذا أراد الله وجوده وجد وإن وجد العزل، وإذا لم يرد وجوده لم يوجد وإن لم يوجد العزل.

ونظرا إلى هذه الأحاديث يظهر أنها تتعارض بعضها مع بعض، فالبعض يدل على جوازه، والبعض على حرمته، فالعلماء اختاروا عدة طرق لدفع

---

(١٧٨) أخرجه المسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ج٢، ص١٠٦٤، رقم١٤٣٩.

(١٧٩) أخرجه المسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطي المرضع، ج٢، ص١٠٦٦، رقم١٤٤٢.

(١٨٠) أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي في **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب جاء في العزل، ج٣، ص١٨٣، رقم١١٣٦. وقال: "حديث جابر حديث حسن صحيح".

التعارض بينها، مثلا: حديث جذامة يدل على المنع، وكان معمولًا به في أول الإسلام، ثم إنه نسخ فيما بعد بالأحاديث الأخرى الدالة على الجواز، وغيرها من الطرق. وأما الأوضح منها فهو أن رواية جذامة محمولة على الكراهة، والروايات الأخرى محمولة على الجواز، وأيده الحافظ ابن حجر وكثير من الفقهاء والمحدثين[١٨١]، فعلم أن هذا العمل يجوز لكن مع كراهة، ويجتنب عنه إلا عند الحاجة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء كما صرح به ابن الهمام صاحب فتح القدير، وغيره من العلماء[١٨٢].

العقل:

١- إن العزل معاندة للقدر، فلا يعزل إلا عند الضرورة.

٢- إن في منع الحمل إضرارًا بالمرأة؛ لأن جسد المرأة خلق لكي يقوم ببقاء النوع الإنساني، فالمنع يؤثر على النظام العصبي لها، وبعض المرات يسبب لسلب صلاحية التوليد منها كما ثبت عند المحققين.

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

إن بعض العلماء قد صرحوا بجوازه مطلقا، ودعوا إلى تحديد النسل وتنظيمه، وقالوا: لا بأس به، حتى قال المفتي العام في المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله القلقيلي: "وإذا قررت الحكومة هذا فإن العمل به يكون لازمًا؛ لأن من المتفق عليه أن أولي الأمر إذ أخذ بقول ضعيف، يكون الأخذ به حتمًا"[١٨٣]،

---

[١٨١] انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، د.ت)، ج٩، ص٧٦.

[١٨٢] انظر: ابن الهمام، ، **فتح القدير**، ج٧، ص٢٩٣.

[١٨٣] عبد الله القلقيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٦٣٠.

وأفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بجوازه في سنة ١٩٥٣م[١٨٤]، وكذلك الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر سابقا أفتى بجوازه نظرا إلى تغير الظروف العامة[١٨٥].

الأدلة[١٨٦]:

هم استدلوا على موقفهم بالأحاديث التي تدل على جواز العزل كحديث جابر وغيره من الأحاديث، منها "أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقالﷺ: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت"، فقالﷺ: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[١٨٧].

وأيضا هم احتجوا بالعقل فقالوا:

١- إن مساحة الأرض محدودة، والصالح منها للسكنى والاستثمار محدود، وكذلك وسائل إنتاج الأرزاق محدودة أيضا، أما تناسل الناس فهو غير محدود بل زيادته مستمرة، وكلما كثر الناس تضاعفت الزيادة، فإذا استمرت الزيادة في السكان مع محدودية الأرزاق والأمكنة حصلت الضائقة والمجاعات، وأصيب الناس بهبوط مستواهم الصحي والعلمي، وانتهى بهم الأمر إلى عيشة

---

[١٨٤] انظر: أحمد الشرباصي، **الدين وتنظيم الأسرة**، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، د.ط، د.ت)، ص١٩١.

[١٨٥] انظر: المصدر السابق، ص ١٩٥.

[١٨٦] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج ٧، ص١٣٣-١٤٤، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، **تنظيم النسل وتحديده**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٢٣٠-٢٣٣.

[١٨٧] تقدم تخريجه.

البؤس والشقاء[١٨٨].

٢- إن كثرة التوليد تشكِّل خطورةً على صحة المرأة.

٣- إن منع الحمل والتحديد يساعد كثيرا على بناء المعاشرة السليمة وتعميرها من حيث التعليم والتربية وغيرهما.

المطلب الثالث: الترجيح

بالنظرا إلى آراء الفريقين والتأمل فيها وفي أدلتهم توصلت إلى أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة الدعاة إلى العزل، فحديث جابر وغيرها من الأحاديث الدالة على الجواز تعارضت مع حديث جذامة، وجمع بينها العلماء بأنه يجوز مع الكراهة، فلا يمكن لنا أن نقول بالجواز مطلقا نظرا إلى الروايات المختلفة، وأما قولهم بأن "ساحة الأرض محدودة" الخ، فلا يصلح للاستدلال؛ لأن الله تبارك وتعالى الذي خلق الخلق وأوجد الأشياء، هو الذي يقول في محكم كتابه العزيز: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [هود:٦]. والنصوص مستفيضة في الكتاب والسنة بأن الله تعالى هو المتكفل برزق خلقه، فجاء في الحديث أن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح،

---

(١٨٨) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **تنظيم النسل وتحديده**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٢٣٢.

فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»[١٨٩]، وما أحسن ما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الصدد: "فيا عجبا! هل نؤمن بكلام أصحاب هذه الأفكار القاصرة، والمعلومات المحدودة، والأفهام المنحرفة؟ أم نؤمن بكلام خالق السماوات والأرض الذي بارك فيها، وقدر فيها أقواتها، وأرزاق أهلها بما بسط لهم من الأرض، وأجرى من الأنهار والعيون، وأخرج لهم من الثمار والغلات التي جاء تقديرها من لدن حكيم خبير؟"[١٩٠]. وأما استدلالهم بحجة أن كثرة التوليد تشكل خطورة على صحة المرأة، فهو غير مسلم؛ لأن الكلام هنا عند عدم الحاجة. وأما عند الحاجة فالشريعة الإسلامية أيضا تراعي به، ولا بأس فيه إذا كان لأسباب صحية كما صرح به الفقهاء.

وقد رجح مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب رأي الجمهور، وفيما يلي نص القرار:

أولا : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم , ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير

---

(١٨٩) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج٣، ص١١٧٤، رقم٣٠٣٢.

(١٩٠) البسام، **تنظيم النسل وتحديده**، ج١، ص٢٣٢.

الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضـــرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم[١٩١].

******

(١٩١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٧٤٨.

المبحث الرابع: التجمع الوطني (بناء باكستان)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

المطلب الثالث: الترجيح

إن هذه القضية من القضايا المستجدة التي حدثت في شبه القارة الهندية، وقد جرى الخلاف الشديد فيها بين العلماء، والفقهاء، والحكام، وهذه مسألة سياسية فواجهت مشاكل كثيرة في حلها، فبعض العلماء مالوا إلى أن ساكني الهند قوم واحد بحيث إنهم هنديون، كلهم ولدوا من أرض واحدة وموطنهم واحد، فلذا كل من أهل الهند فيما بينهم أخوة وطنية وكأنهم أولاد لأم واحدة، فعلى المسلمين أن يعاونوا الكافرين ويرتكبوا الاشتراك في العمل ويكون المسلمون والهندوس قوما واحدا. والبعض أيدوا حركة التفرق الوطني، فأردت أن أتعرض لهذه المسئلة المهمة المستجدة، وأقدم رأي الشيخ العثماني مقارنا إياه بآراء الآخرين مستعينا بالله تبارك وتعالى.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

يقصد بها أن في الهند يوجد الخلاف الشديد في قضية التجمع الـــوطني، فهناك رأيان، فالبعض قد صرحوا بأن ساكني الهند قوم واحد وبينهم توجـــد علاقة قوية وهي أخوة وطنية، وكأنهم أولاد لأم واحد، فمالوا إلى التجمـــع الوطني، والبعض قالوا بأنه لايجوز للمسلمين أن يهتفوا بـــالتجمع الـــوطني، وفهما لهذه القضية لابد من كشف الأوراق للتاريخ الهندي، وقدوم الأفرنجيين في الهند، واعتداءاتهم علي أهلها وتوضيح تفوقهم على الهنديين قبـــل إثـــارة موضوع التجمع الوطني، والمعرفة بالمسألة موقوفة عليها؛ لأن تاريخ التجمـــع الوطني يتعلق بمسيرة تحرير البلاد الهندية تعلقا لازما، فلذا أحرر نبـــذة مـــن التاريخ الهندي بالإيجاز والاختصار لكي نعرف بهذه القضية معرفة تامة.

قدوم الأوربيين إلى الهند:

إن بعض الأوربيين قد بحثوا عن سبل الهند في القـــرن الخـــامس عـــشر الميلادي، وقد وصل ملاح من برتغال الذي يسمى بـــ واسكودي غاما، من جنوب أفريقيا إلى جنوب الهند في ١٤٩٨م الموافق ٩٠٣هـ، واحتل البرتغاليون منطقة من مناطق "غوا" في عشرين سنة، وبعدهم قدمت الأقـــوام الهـــسبانية والهوليندية والبريطانية والفرانسيه في الهند وأنشأت مصانع بعنوان التجـــارات على سواحل الهند، وزادت تفوق عسكريتها شـــيئًا فـــشيئًا، وشـــرعت في الاعتداءات على الهنديين واستمرت إمارة البرتغاليين إلى أربع مائـــة ســـنة في "غوا" و"دمن" و"ديو" و"انجديو" وقد انتهت إمارتهم في ١٩ دسمـــبر ١٩٦١م

الموافق ١٣٧١هـ بعهد جواهر لال نهرو الذي كان أول رئيس الوزراء في الهند، وأنشأ الأفرنجيون حكومتهم بعد زوال الإمبراطُورية المغولية في بلاد الهند[١٩٢].

إمارة شركة الهند الشرقية:

تأسست شركة الهند الشرقية في سنه ١٤٠٠م الموافق ١٠٠٩هـ، وقامت في الهند في ١١ يناير ١٦١٣م الموافق ١٠٢٢هـ في عهد السلطان جهان غـير، وأقامت حكومتها بإكراه في سورت وأحمد آباد (الواقعة في ولاية غجـرات، الهند) وبقيت حكومتها إلى عام ١٧٨٤م الموافـق ١١٩٨هـ، ولما أقامـت الحكومة البريطانية مجلس التحديد، ولجنة المراقبـة، انـضمت الـشركة في الحكومة البريطانية، وقام الهنود بجهاد استقلال الهند المشهور مع الأفـرنج في عام ١٨٥٧م الموافق ١٢٧٣هـ، وأبطلت الحكومة البريطانية الشركة في سـنة ١٨٥٧م، وأنشأت حكومتها التي قامت إلى عام ١٩٤٧م الموافق ١٣٦٦هـ[١٩٣].

الاعتداءات السافرة من الأفرنج:

قال الشيخ السيد محمد ميان الديوبندي: "لما كثـرت أمـوال برتغـال وأسبانيا انقضَّت سائر الأقوام الأوربية على أمريكا والهند، واشترك فيها دين وولنديز وأفرنجيون وفرانسيسيون والألمانيون، وبعدها اضـطهدت الأقـوام الأوربية متوالية الهنديين، وكانت هذه الاعتداءات لا تعد ولا تحصى، وكانت مدهشة، وكانت الأقوام الأوربية قد عنفت على الهند الحمراء أي الأمريكا من قبل، لكن اعتداءاتها على سواحل الهند قد فاقت على الأمريكا، وما فرقـت

[١٩٢] انظر: الشيخ عثمان المعروفي، **ايك عالمي تاريخ** (باللغة الأردية)، (مئو: المكتبة العثمانية، ط.٥، ١٩٩٧م)، ص٦٥.
[١٩٣] انظر: المصدر السابق.

الأقوام الأوربية في الهند بين الهندوس والمسلمين؛ إذ كان همهم الوحيد جمع الأموال، وهذا أدنى مثال لاعتداءاتهم على الهندوس والمسلمين. كتب السياح فيزر في كتابه: وصلت إلى موضع يقال له دار القضاء لأساقفة برتغال، ولكن الأنسب والأولى له أن يقال له "دار القتل"، قد انتصب في وسط السوق محرك كبير وثقيل مثل المشنقة، عليه رفاع، وقد أقيمت السلالم للوصول إلى المحرك، لما أراد الأفرنجيون لأحد من الهنود عقابا أصعده على الساري، ثم سحبوا بالرفاع إلى الفوق، ثم أطاحه إلى الأرض، كذلك يفعلون دائما، حتى تصبح عظامه فتاتا لوقوع الاصطدام مع الأرض، ولما أرادوا أن يعاقبوا أحدا بالإحراق، يلبسونه لباسًا خاصًا، ويسلمونه إلى الجلادين، وهم يرمونه في النار حيًّا، ولا يمكن وجود لحم للأكل في الأسواق إلا لحم الخنْزير، وهذه الاعتداءات يتحملها الهندوس والمسلمون متواترًا في عهد الأفرنجيين"[١٩٤].

ابتداء حركة استقلال الهند:

ولما كان جو الوطن مشحونًا بمثل هذه القلاقل والاضطرابات، والقوم المحتل يضع الشعب المالك في حالة القلق والاضطراب، ويعرضه للهلاك، ويسعى جاهدًا في نزع أصول دينه من قلوبهم، هنا يجب على الشعب المالك أن يقوم بمزاحمته، خاصة إذا كان هذا مع دين الإسلام، فيكون لازما على أتباعه الدفاع عن الدين، وحماية الإسلام، وهذه الأحوال صارت سببا لحركة تحرير الهند، فقام علماء الإسلام بمحاولة تحرير الهند للحد من إهانة الإنجليز أهل الهند، وأول من قام بها هو شيخ الإسلام والمسلمين الشاه عبد العزيز

[١٩٤] انظر: الشيخ ميان الديوبندي، **تحريك ريشمي رومال** (باللغة الأردية)، (ديوبند: مكتبة فيصل، د.ط، د.ت)، ص٨٠.

الدهلوي في ١٨٠٣م، حيث أصدر فتوى شهيرة، تقول: "إن هذه الحكومة بحالة موجودة كافرة وأرض الهند دار الحرب؛ لأن الإسلام غير مصون فيها"[١٩٥]، وأصدر الشاه عبد العزيز في عام ١٨٠٣م فتوى مقتضاها أن المسلمين يجب عليهم أن يُخرِجوا الفرنج من الهند إلى أن تخلو الهند من المسيحيين، وتكون الأرض كلها لله، فكان أثر فتواه على المسلمين بأهم قاموا بالعزيمة، والقوة الإيمانية، واجتهدوا في إخراج أعداء الله[١٩٦]، وقد قامت لاستحكام حركة تحرير الهند منظمتان، منظمة "المؤتمر الوطني"، وثانيتهما "الحزب الإسلامي"، ومن هنا بدأت قضية التجمع الوطني والتفرقة بينهم[١٩٧]، فهذه هي بعض الأسباب لوجود حركة تحرير الهند ذكرها إجمالا.

رأي العثماني في المسألة:

إن الشيخ العثماني قد قال بالتفرق الوطني، وخالف فكرة التجمع الوطني مخالفة شديدة، ولما طالب الحزب الإسلامي قيام "باكستان" على أساس التفرق الوطني، وطالب بلدا ذا سيادة للمسلمين، أيده بعض العلماء تأييدًا حارًّا، وكان بعضهم مع المؤتمر الوطني. وزعماء جمعية علماء الهند رأوا أن بلدة إسلامية مستقلة عن الهند تضر بالمسلمين، وقالوا بالتجمع الوطني، وطائفة من العلماء منهم العلامة شبير أحمد العثماني، والشيخ ظفر أحمد العثماني،

---

[١٩٥] الشيخ شاه عبد العزيز الدهلوي، **فتاوى عزيزي**، (دهلي: مكتبة الرحيمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٧.

[١٩٦] انظر: الحكيم محمود أحمد ظفر، **العلماء في المجال السياسة** (باللغة الأردية)، (لاهور: بيت العلوم، د.ط، د.ت)، ص٣٠٢.

[١٩٧] انظر: المصدر السابق، ص٣٣٧، ومحمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٥، ص٢٩٩-٣٠١.

والمفتي محمد شفيع الديوبندي، ظنوا أن قيام بلدة إسلامية مستقلة ضـــروري للمسلمين، والتجمع الوطني مضر لهم؛ لأن الفرنج والكافرين يوقعون المسلمين في المصائب، ويسومونهم سوء العذاب، وكان هؤلاء العلماء علـــى مـــسلك الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله[١٩٨]، وهم كانوا يظنون أيضا أن مـــن اشترك في عمل المؤتمر الوطني هو باطل[١٩٩]، فقال الشيخ العثماني: "الأصل أن بغض الكفار، والكفر، وإظهار مخالفتهم من مقاصد الإسلام الهام. وأن اتباع الكفار، وموالاتهم، وإقامة العلاقات الودية بينهم، والتشبه بهم ممنوع صريح. ولا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال. وأما المصالحة واشتراك العمل معهـــم فيجوز بلا أي تردد، ولكن يشترط فيها أن السيطرة تكون لحكم الإســـلام، وجائز أيضا إذا كانت بين المسلمين والكافرين معاملات الإجارة والتجـــارة. أما الاختلاط والاشتراك مع الكفار فيما سوى ما ذكرنا فهو حرام وممنوع"[٢٠٠]،

[١٩٨] كان الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله مخالفا لفكرة التجمع الوطني، وهو لا يؤيد المعاشرة مع القوم الكافر، ولا يسلم أن في النظام الديمقراطي الرائج حلاًّ لجميع المسائل، وهو يقول: إن النظام الديمقراطي يضر المسلمين ضرارًا شديدًا؛ لأن في ذلك النظام عدد الكافرين أكثر، فعلم منه أن التفرق الوطني أو القومية الإسلامية نشأت في ذهن الشيخ التهانوي أولا، ثم نشأت في الحزب الإسلامي، واستدل التهانوي على فكرته بأن معنى الاتحاد هو أن الإسلام واحد، والكفر واحد، ولا ينضم أحد في أحد آخر إلا بعد إبطال أحديته (هويته) على سبيل الكمال، وهذا باطل؛ لأنه لا يمكن أن ينضم الكفر في الإسلام، ولا الإسلام في الكفر بعد إبطال وجوده، ومبنى تشخص الأقوام مذهب لا وطن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] يدل على أن مبنى الأخوة إيمان، والاشتراك الكلي في العقائد والعبادات لقيام الأخوة كالمفتاح للقفل، وهذه القيم المشتركة تشخص قومًا، وإذا اشترك قومان في عمل يقال لهذا الاشتراك "اتفاق"، ولكن لا يمكن أن يعبر عنه بالاتحاد. انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٥، ص٤٠١-٤٠٣.

[١٩٩] انظر: محمد أكبر شاه البخاري، **تحريك باكستان كےعظيم مجاهدين** (باللغة الأردية)، (ملتان: طيب أكاديمي، د.ط، د.ت)، ص٦٧٣-٦٧٧.

[٢٠٠] محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٥، ص٣٩١.

وحينئذ كان الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني على منصب الفتوى والتدريس في الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، وهذا الاختلاف بين العلماء جرى ابتداء في داخل الجامعة، ولكن كلما قرب تاريخ إقامة باكستان شاع من المخالفين أن الحزب الإسلامي حزب الضالين، وهو محروم من تأييد العلماء، ويريد أرباب الحزب أن يعاونه علماء الدين، فإنه لا يمكن استيفاء المطلوبات لإقامة باكستان بدون معاونتهم، فحان الوقت أن توضع جميع زوايا المسألة واضحة لدى العوام، ويخطب على المنابر أن قيام باكستان واجب المسلمين، وهذه الفكرة يجب أن تشاع في جميع زقاق الهند بالشدة والاستحكام، وإعلان هذا الاختلاف في حظيرة الجامعة غير مناسب؛ لأن فيه خوف اختلال نظام دار العلوم، فلذا أشير على الشيخ التهانوي بتقديم الاستقالة من الجامعة، فاستقال الشيخ من دار العلوم قائلا: أجتهد للحصول على باكستان[٢٠١].

الأدلة:

١- قال الله تبارك وتعالى: **﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِّنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾** [الممتحنة:٤].

٢- قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي**

[٢٠١] انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم** (باللغة الأردية)، ج١، ص١٧٩.

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

٣- قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [آل عمران:١١٨].

تبين من هذه الآيات وأمثالها أن التفريق بين الإسلام والكفر أمر يقتضي أن يجعل الناس قومين. هم إن كانوا قبل قبول الإسلام قوما واحدا، فكيف يمكن أن يجعل المسلمون مع الكافرين قوما واحدا، ويتصور جواز التجمع الوطني؟

الأحاديث:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٢٠٢].

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[٢٠٣].

فهذه الآيات والأحاديث النبوية المذكورة، وغيرها لم تُبِحِ مخالطة المسلمين مع الكفار، ولا تشبههم بهم، ولا المشاركة معهم، ولا اتباع الكفار للمشركين، وأثبتت أن إظهار المسلمين مخالفتهم للكافرين من أهداف الإسلام الهامة، وحرمت الأفعال التي تعرف بها الموالات، والمشابهة، وأدخل العلماء والمفسرون فيها الأفعال التي تخاف فيها المشابهة، والمتابعة، والموالات مع

[٢٠٢] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٣، ص١٢٧٥، رقم٣٢٧٥.

[٢٠٣] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، ج٢، ص٢٧٧، رقم٢٣٥٥؛ والحاكم في **المستدرك**، ج١، ص٥٩٦، رقم١٥٧٣. وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وأقره الذهبي.

المشركين، أو تكون سببا للاختلاط مع الكفار [٢٠٤].

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

وذهبت طائفة من علماء الهند إلى القول بالتجمع الوطني، وقالوا: إن ساكني الهند قوم واحد بحيث إنهم هنود، كلهم ولدوا في أرض واحدة، وموطنهم واحد، فلذا كل أهل الهند بينهم أخوة وطنية وكأنهم أولاد لأم واحدة، فعلى المسلمين أن يعاونوا الكافرين ويشتركوا في العمل، ويكون المسلمون والهندوس قوما واحدا، والذين مالوا من العلماء إلى فكرة التجمع الوطني هم الشيخ حسين أحمد المدني، والشيخ أبو الكلام آزاد، وغيرهما[٢٠٥].

الأدلة:

احتج العلماء القائلون بالتجمع الوطني بحجج عديدة، منها:

١- عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انْطَلِقْ بنا إلى ذي مخبر - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ- فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم»[٢٠٦].

فهذا الحديث يدل على أن المسلمين سيصالحون الروم ويشاركون مع المسلمين في الغزوة مع قوم آخر في آخر الزمان، وينجحون، فاستدلالا بهذا

[٢٠٤] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٥، ص٣٩٢-٣٩٥.

[٢٠٥] انظر: ظفر، **العلماء في مجال السياسة** (باللغة الأردية)، ص٤٧٤-٤٧٥؛ وحسين أحمد المدني، **متحده قوميت اور اسلام** (باللغة الأردية)، (نيو دهلي: مكتبة الجمعية، د.ط، د.ت)، ص٢٨.

[٢٠٦] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ج٣، ص٤١، رقم٢٧٦٩. قال الشيخ الألباني: "صحيح".

الحديث قالوا بالتجمع الوطني.

٢- إن النبي ﷺ صالح يهودا المدينة على أنهم والمسلمين جميعا يقاومون الأعداء، فكذلك يجوز للمسلمين والهندوس أن يقاوموا الأفرنجيين معا.

المطلب الثالث: الترجيح

نظرا إلى آراء الفريقين والتأمل فيها وفي أدلتهم توصلت إلى أن القول بالتفرق الوطني هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة الدعاة إلى التجمع الوطني؛ لأن التفريق بين الإسلام والكفر أمر يقتضي أن يجعل الناس قومين، وإن كانوا قبل قبول الإسلام قوما واحدا، فكيف يمكن أن يجعل المسلمون مع الكافرين قوما واحدا، وأما استدلالهم بحديث الروم فلا يصلح للاستدلال؛ لأنه إخبار عن الواقعة التي تقع في آخر الزمان، وهو من أبواب الفتن فليس من الضروري أن تتبع هذه المصالحة، وأيضا هذا الحديث مجمل لا يوجد فيه أي ذكر عن شروط الصلح وكيفيته، وأن السيطرة لحكم الإسلام أم لا؟؛ لأن المصالحة واشتراك العمل مع الكفار يجوزان بلا أي تردد لكن يشترط فيهما أن السيطرة تكون لحكم الإسلام كما ذكر من قبل. وأما الاستدلال بصلح النبي ﷺ مع اليهود فغير ملائم هنا؛ لأن السيطرة هناك كانت لحكم الإسلام كما هو الواضح، وأما في هذه المسألة فالشرط الأصلي للمصالحة غير موجود، وهو السيطرة تكون لحكم الإسلام.

******

المبحث الخامس: حق التأليف والطبع
وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

المطلب الثالث: الترجيح

إن بيع حق التأليف والطبع من الحقوق الشخصية التي ليست أعيانًا في نفسها، وقد أجازه القانون الدولي، وانتشر في العالم كله رواجه، ويعتبر في العرف شيئا تجري عليه أحكام الأموال والأملاك الشخصية، وهذه من المسائل التي استجدت في حياتنا، و لم تكن معروفة بالشكل الذي نراه اليوم أو نسمعه، فاختلف في هذه المسألة، فأفتى جمهور الفقهاء المعاصرين بجواز بيعه، وقالت طائفة من العلماء بعدم جوازه، فأريد أن أتعرض لهذه القضية مركزا على رأي الشيخ العثماني وتقويمه.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة ورأي العثماني فيها

نعني بحق التأليف والطبع أن من صنف كتابًا أو ألفه، فله حق طباعة ذلك الكتاب، ونشره، ويمكن له أن يحصل على ربحه، وربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعته ونشره، فهل يجوز بيع حق التأليف والطبع؟ فهذا من المسائل الخلافية.

رأي العثماني في المسألة:

مال الشيخ العثماني إلى عدم جوازه، وقال: "ليس لأحد أن يمنع عن النشر، فذهب إلى أن حق المنع لا يحصل إلا لسببين:

الأول: أن يكون تصرفه في غير ملكه بدون إذنه، فله أن يمنعه، ولا يوجد هنا هذا الوجه؛ لأن الناشر لا يتصرف في ملك مصنفه، فهو يتحمل كل التكاليف المالية، وقد ملك المشتري ذلك الكتاب بجميع أجزائه، فيجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيف شاء، وأما حق الطباعة فهو ليس بمال، فلا يصلح أن يكون مملوكا.

الثاني: أن يكون تصرفه سببا لضرر شخص أو جماعة، وهو أيضا مفقود؛ لأن الناشر لا يمنع المصنف وغيره عن نشر هذا الكتاب؛ لأنه يؤدي إلى الضرر، بل أنه يتسبب لسدِّ غلو فاحش، فهذا ليس بضرر، وغاية ما في الباب أنه يقلل من ربح المنتج، والفرق بين قلة الربح والضرر واضح، وهو يجوز، فليس له أن يمنعه"[٢٠٧].

[٢٠٧] انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٤، ص٤٤٧.

الأدلة:

احتج الشيخ العثماني على موقفه بأدلة عديدة:

١- إنه ليس من الأعيان، بل هو من الحقوق المجردة التي لا يجوز بيعها.

٢- إن المشتري قد باع كتابه، فقد ملكه بجميع أجزائه، فله أن يتصرف فيه كيف شاء من الطباعة والنشر وغيرهما.

٣- إن المنع عن النشر يتسبب لكتمان العلم.

فاحتجاجا بمثل هذه الأدلة أفتى الشيخ العثماني بعدم جوازه، وقال: ليس لأحد أن يمنع عن الطباعة والنشر(٢٠٨).

المطلب الثاني: رأي غيره من العلماء

ذهب الجمهور إلى القول بجوازه، وقالوا: لا بأس فيه، وقد أجازه القانون الدولي وراج في العالم كله، وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة للنصوص الشرعية، وغاية ما في الباب أنه مخالف للقياس، والقياس يترك للعرف، فقال المفتي تقي العثماني في هذا الصدد: "أما إذا قرن هذا الحق بالتسجيل الحكومي الذي يبذل المبتكر من أجله جهده، وماله، ووقته، والذي يعطي هذا الحق مكانة قانونية تمثلها شهادة مكتوبة بيد المبتكر، وفي دفاتر الحكومة، وصارت تعتبر في عرف التجار مالاً متقومًا، فلا يبعد أن يصير هذا الحق المسجل ملحقًا بالأعيان والأموال بحكم هذا العرف السائر، وقد أسلفنا أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في حكم الأموال والأعيان؛ لأن المالية كما حكينا عن ابن

(٢٠٨) انظر: المصدر السابق، ج٤، ص٤٤٧-٤٥٠.

عابدين -رحمه الله- تثبت بتمول الناس، وإن هذا الحق بعد التسجيل يحرز إحراز الأعيان، ويدخر لوقت الحاجة ادخار الأموال، وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة لأي نص شرعي من الكتاب أو السنة، وغايته أن يكون مخالفًا للقياس، والقياس يترك للعرف، كما تقرر في موضعه"[٢٠٩]. وقال بجوازه الشيخ محمد كفاية الله، والمفتي عبد الرحيم لاجفوري، والمفتي نظام الدين -رحمهم الله- وغيرهم من كبار علماء الهند وفقهائها[٢١٠].

الأدلة:

١- ورد في الحديث عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[٢١١]، فاستدلوا بهذه الرواية على أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد، سواء أكان ماديًا أو معنويًا، فلا شك أنه أحق من غيره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح.

٢- يمكن إجراء القاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" في هذه المسألة المستجدة باعتبار أن المفسدة الحاصلة من ترك الكتب الشرعية بلا حفظ لحق طبعها مفسدة في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر العلوم الشرعية، وبثها للناس.

٣- إن المصنف ملك مصنفه، وثبتت ملكيته، فله أن يتصرف فيه بأنواع

---

[٢٠٩] المفتي محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج٣، ص٢٣٨٦.

[٢١٠] انظر: الرحماني، **نوازل فقهية معاصرة**، ج١، ص٢٣٥.

[٢١١]أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، ج٣، ص١٤٢، رقم٣٠٧٣.

التصرفات الجائزة أو المشروعة كبيعه، وهبته، ووقفه ونحوها.

٤- إن المؤلف يبذل جهده ببدنه، وفكره، ووقته، وماله أيضا، وهذه الأشياء جعلته بمنْزلة الصانع، والصانع يملك مصنوعه، فكذلك المؤلف يملك تأليفه وحقوقه[٢١٢].

المطلب الثالث: الترجيح

وبعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم توصلنا إلى أن رأي الجمهور هو الصواب عندنا لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين، وعدم كفايتها لإثبات دعواهم.

وأما ما قيل من أنه يتسبب لكتمان العلم، فغير سليم؛ لأن الحظر على طباعة الكتاب ليس في حكم كتمان العلم، وإنما يكون الكتمان إذا منع المؤلف الناس من الاستفادة بكتابه قرأة وتبليغا، والاحتفاظ بحق الطبع لا يمنع أحدًا منها، بل له أن يبيعه ويتجر فيه أيضا.

وأما استدلالهم بأن المشتري قد باع كتابه فله أن يتصرف فيه كيفما شاء، فيمكن لنا أن نقول بأن للإنسان أن يستفيد من الكتاب بعد تملكه، ولا يجوز له إنتاج مثله؛ لأن الإنتاج يكون فيه ضرر شديد للبائع الأصلي، وأحسن ما قاس الشيخ تقي العثماني هذه المسألة على مسألة النقود، أرى مناسبًا أن أنقله، فقال: "وهذه مثل الفلوس المسكوكة من قبل الحكومة، إذا اشتراها الرجل جاز له أن يتصرف فيه ما شاء من بيع، وهبة، وعارية، واستبدال، وما إلى ذلك من التصرفات الفردية، ولكن لا يجوز له بحكم هذا الشراء أن يسك

[٢١٢] انظر: أبو زيد، **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، ج٢، ص١٧٣-١٧٥؛ والمفتي محمد تقي العثماني، **بيع الحقوق المجردة**، ج٣، ص٢٣٨٦.

فلوسا أخرى على منواله، فظهر بهذا أن ملك الشيء لا يستلزم حق المالك في إنتاجه"[٢١٣]، فللمشتري أن يتصرف في الكتاب كيفما شاء، وأما حق الطباعة فلا يحصل له بحكم هذا الشراء.

******

[٢١٣] المفتي محمد تقي العثماني، **بيع الحقوق المجردة**، ج٣، ص٢٣٨٧.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق الباحث لإتمام هذا البحث، بعدما بذل الجهد والوقت في جمع المعلومات عن الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، ومنهجه، واجتهاداته حول المسائل المستجدة والمعاصرة، ثم قام بدراستها وتحليلها وتقويمها وترتيبها على الفصول والمباحث والمطالب، حتى خرج البحث في هذه الصورة. وفيما يأتي عرض شامل لأهم ما يتضمنه من النتائج:

نتائج البحث:

١- وصل الباحث إلى أن المتقدمين لم يعرفوا تعريفًا للنازلة صراحةً، وإنما أعطوا تصورا عاما من النوازل، وأما المتأخرون فهم الذين عرفوا بعبارات متعددة، ووجه ذلك:

أولا: أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة وليس عند جميع الفقهاء بل عند بعضهم.

ثانيا: أن معنى النوازل واضح وشائع لديهم، ووضوح المعنى قد يغني أحيانا عن بيان حقيقتها.

٢- وصل الباحث بعد تتبع التعريفات المختلفة للنوازل إلى أن التعريف المختار لها: "الوقائع الجديدة وقعت فعلا أو يتوقع وقوعها ولم يسبق فيها نص مباشر أو اجتهاد". وذلك لأنه جامع للنوازل كلها وقعت فعلا أو ما وقعت ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح.

٣- وصل الباحث إلى أن التعريف المختار لفقه النوازل: "معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية".

٤- وصل الباحث إلى أن حكم الاجتهاد في النوازل يختلف باختلاف الأحوال ووفق نوع المسألة، فقد يكون واجبا كفائيا، وقد يكون واجبا عينيا، وربما يصير ندبا، وقد يكون مكروها أو حراما.

٥- وصل الباحث إلى أن للاجتهاد في النوازل ضوابط يلزم توافرها في المجتهد والمجتهد فيه، وأهمها:

أ-أن تكون النازلة من المسائل المتوقع وجودها.

ب-مراعاة العرف الجاري.

ج-أن لا تكون النازلة من المسائل القطعية، وغيرها من الضوابط المهمة.

٦- كان الشيخ العثماني من أسرة تتصف بالعلم والفقه.

٧- كان الشيخ العثماني متبحرا في علوم متعددة، منها: الفقه، والتفسير، والحديث وغيرها من المجالات، فألف كتبا في المجالات المتعددة.

٨- ما يمتاز به منهج الشيخ العثماني في المسائل المنصوص عليها:

أ-النظرة الشمولية: حيث إنه يجمع جميع الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، ويعرضها على المستفتي بصورة عامة. وبذلك كأنه يضع أمام القارئ أن يختار فتواه نفسه بأدلته الكاملة.

ب-تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، وشرح الأحاديث.

ج-التركيز على بيان آراء الأحناف حول هذه القضية مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين.

د-الاستعانة بعبارات الكتب القديمة في مسلك الحنفية في المسائل المستفتى عنها.

ه-رد الشبهات الواردة في بعض المسائل.

٩- ما يمتاز به منهج الشيخ العثماني في المسائل المستجدة:

أ-النظرة الشمولية: فيجمع جميع الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع.

ب-تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، وشرح الأحاديث.

ج-الاستشارة من أهل الاختصاص.

د-المشاورة فيما بين علماء الشريعة.

ه-كان يذكر بعض الضوابط كمقدمة أحيانا.

و-يستدل بالأدلة العقلية أحيانا.

١٠-قام الباحث بالتحليل والتقويم لعدد من اجتهادات الشيخ العثماني المتعلقة بفقه النوازل، من خلال مقارنة آرائه واجتهاداته حول تلك المسائل مع اجتهادات العلماء الآخرين لمعرفة ما هي الراجح فيها، وناقش عدة مسائل متعلقة بأبواب مختلفة، وهي: خطبة الجمعة باللغة العربية، نقل الأعضاء، تحديد النسل، التجمع الوطني، وحق التأليف والطبع.

١١-رجح الباحث رأي الشيخ العثماني حول مسألة تحديد النسل ومسألة التجمع الوطني ومسألة خطبة الجمعة باللغة العربية، ورجح رأي غيره من العلماء في مسألة نقل الأعضاء، ومسألة حق التأليف والطبع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم.

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن. (١٤٠٢ هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار. (د.ت). **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية. د.ط. مصر: دار الدعوة.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. (د.ت). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الخطيب. د.ط. صيدا: المكتبة العصرية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. (١٤٠٩هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، (١٤٠١هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (د. ت). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. د. ط. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٤٠٥هـ). **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٨٤هـ /١٩٦٤م). **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، د.ط. المدينة المنورة: نشره نفسه.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (د.ت). **فتح الباري**. ط٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (د.ت). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم. (د.ت). **مجموعة رسائل ابن عابدين**. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط١. دمشق: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (١٩٧٣م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط. بيروت: دار الجيل.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. (د.ت). **سنن المصطفى ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**، ط١. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **الأشباه والنظائر**، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. (١٤٢٢هـ). **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**. تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **فتح القدير**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (د.ت). **السنن**. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤٢٧هـ). **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٠٣هـ). **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. د.ط. الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية.

أحمد الشرباصي. (د.ت). **الدين وتنظيم الأسرة**. د.ط. القاهرة: دار ومطابع الشعب.

الأشقر، أسامة عمر سليمان. (د.ت). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. د.ط. الأردن: دار النفائس والتوزيع.

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله. (د.ت). **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. مصر: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. د.ط. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير واليمامة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **معالم التنْزيل**، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان ومسلم الحرش. ط٤. المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي. (د.ت). **السنن**، تحقيق

أحمد محمد شاكر وآخرين. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن برهان، (د.ت). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

جماعة من علماء الهند. (د.ت). **الفتاوى الهندية**. د.ط. كوئته: مكتبة رشيدية.

الجيزاني، محمد بن حسين. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م). **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**. ط٣. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

حكيم، لقمان. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**، ط.١. دمشق: دار القلم.

حميش، عبد الحق. (٢٠٠٤م). **قضايا فقهية معاصرة**. ط١. الأمارات العربية المتحدة: جامعة شارقة.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٤٢١هـ). **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل العزازي. د.ط. الدمام: دار ابن الجوزي.

الدهلوي، شاه عبد العزيز. (د.ت). **فتاوى عزيزي**. د.ط. دهلي: مكتبة الرحيمية.

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، الإصدار الثاني.

الرحماني، خالد سيف الله. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **نوازل فقهية معاصرة**. ط٢. نيو دلهي: مؤسسة إيفا للطبع والنشر.

الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط. الكويت: دار الهداية للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط١٧. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥هـ). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي. (د.ت). **شرح السير الكبير**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤٠٦هـ). **المبسوط**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). **فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين**. ط١. الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي. (١٩٩٣م). **الدر المنثور**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي. (د.ت). **الأشباه والنظائر**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مصر: دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **الأم**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٩٩م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية. ط١. دمشق: دار الكتاب العربي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب. (د.ت). **القاموس المحيط**، د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـ). **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م). **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. (١٤٢٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (د.ت). **مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٧م). **الاجتهاد في الأحكام الشرعية**، د.ط. مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت). **عمدة القاري في شرح البخاري**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٧هـ /١٩٩٧م). **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق، محمد بن سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). **العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفرفور، عبد اللطيف صالح. (١٤٢٧هـ). **فتاوى وقضايا فقهية معاصرة**. ط١. دمشق: دار المكتبي.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. (١٤٢٤هـ). **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

القرضاوي، يوسف. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

مجمع الفقه الإسلامي. (د.ت). **الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة. القرارات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة (١٩٧٧-٢٠٠٤)**. ط١. مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي.

المشيقح، خالد بن علي. (د.ت). **فقه النوازل**. د.ط. موقع: شبكة المشكاة الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٧هـ). **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي. ط١. بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

واصل، محمد بن أحمد بن علي. (١٤٢٠هـ). **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٢هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى. (١٤١٨ه). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ط١. بيروت دار الكتب العلمية.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

البخاري، محمد أكبر شاه. (١٤٢٤هـ). **تلامذة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني** (باللغة الأردية)، ط١. كراتشي: مكتبة دار العلوم.

البخاري، محمد أكبر شاه. (د.ت). **تحريك باكستان كے عظيم مجاهدين** (باللغة الأردية). د.ط. ملتان: طيب أكاديمي.

البخاري، محمد أكبر شاه. (د.ت). **مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين** (باللغة الأردية). د.ط. لاهور: إدارة الإسلاميات.

الديوبندي، محمد ميان. (د.ت). **تحريك ريشمي رومال** (باللغة الأردية). د.ط. ديوبند: مكتبة فيصل.

ظفر، الحكيم محمود أحمد. (د.ت). **العلماء في المجال السياسة** (باللغة الأردية). د.ط. لاهور: بيت العلوم.

العثماني، محمد تقي، **تذكرة مفتي أعظم** (باللغة الأردية)، كراتشي: مجلة البلاغ، العدد الخاص، دار العلوم، سنة ١٣٩٩هـ.

العثماني، محمد رفيع. (١٤١٥هـ). **حيات مفتي أعظم** (باللغة الأردية). ط١. كراتشي: إدارة المعارف.

العثماني، محمد شفيع. (٢٠٠٧م). **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء**(باللغة الأردية). د.ط. كراتشي: دار الإشاعة.

العثماني، محمد شفيع. (٢٠١٠م). **جواهر الفقه** (باللغة الأردية). د.ط. كراتشي: مكتبة دار العلوم.

العثماني، محمد شفيع. (٢٠٠٧م). **مسألة الربا** (باللغة الأردية). د.ط. كراتشي: إدارة المعارف.

العثماني، محمد شفيع. (١٤٢٨ه). **آلات جديدة كي شرعي أحكام** (باللغة الأردية). د.ط. كراتشي: إدارة المعارف.

القاسمي، آفتاب غازي والقاسمي، عبد الحسيب. (١٤٣٢هـ). **خدمات علماء ديوبند في الفقه الإسلامي** (باللغة الأردية). ط١. ديوبند: المكتبة النعيمية.

المدني، حسين أحمد. (د.ت) **متحده قوميت اور اسلام** (باللغة الأردية). د.ط. نيو دهلي: مكتبة الجمعية.

المعروفي، عثمان. (١٩٩٧م). **ايك عالمي تاريخ** (باللغة الأردية). ط٥. مئو: المكتبة العثمانية.

الدوريات:

مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

******

قائمة المصادر والمراجع على مرتبة حروف المعجمة

آلات جديدة كي شرعي أحكام (باللغة الأردية). لمحمد شفيع العثماني.. ٨٠
الاجتهاد في الأحكام الشرعية للطنطاوي.............. ٣٧
الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي... ٤٤
أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لواصل............. ٢٢
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٣٧
الأشباه والنظائر لابن نجيم............................ ٤٦
الأشباه والنظائر للسيوطي.............................. ٤٦
أصول الفقه الإسلامي للزحيلي......................... ٤٧
إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية......... ٤٣
الأم للشافعي.. ٣١
ايك عالمي تاريخ (باللغة الأردية). للمعروفي............. ١٢٠
البحر الرائق شرح كنْز الدقائق لابن نجيم.............. ٨٩
البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي................. ٣٦
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.................. ٧٤
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.............. ٣٥
تحريك ريشمي رومال (باللغة الأردية) لمحمد ميان....... ١٢١

تذكرة مفتي أعظم (باللغة الأردية) لمحمد تقي العثماني.... ٢١

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لليحصبي.. ٣٨

تفسير القرآن العظيم للرازي........................... ٧١

تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر......... ٨١

تفسير القرآن العظيم لابن كثير....................... ٧٩

تلامذة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني (باللغة الأردية)، للبخاري.. ٢٢

التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر. ٨١

تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء (باللغة الأردية). لمحمد شفيع العثماني.. ٧٣

جامع البيان في تأويل القرآن للطبري.................. ٧١

الجامع المسند الصحيح للبخاري....................... ٣٩

الجامع المسند الصحيح للنيسابوري................... ٣٧

جواهر الفقه (باللغة الأردية). لمحمد شفيع العثماني....... ٧٢

حيات مفتي أعظم (باللغة الأردية) لمحمد رفيع العثماني... ٢١

خدمات علماء ديوبند في الفقه الإسلامي (باللغة الأردية). آفتاب غازي وعبد الحسيب................... ٢٥

الدر المنثور للسيوطي..................................... ٧٥

الدين وتنظيم الأسرة لأحمد الشرباصي................. ١١٣

السنن لأبي داود.. ٧٨

السنن للترمذي.. ١١١

المعجم الكبير للطبراني................................ ٣٨

مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين
(باللغة الأردية) للبخاري ٦٥

منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ٢٢

الموافقات في أصول الفقه للشاطبي...................... ٤١

الموطأ للأصبحي.................................... ٩٢

المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي............... ٣١

نوازل فقهية معاصرة لخالد سيف الله الرحماني........... ١٠١

******

فهرس المحتويات

******

مجمع حجة الإسلام
للبحث والتحقيق

إن الجهود المخلصة العظيمة التي بذلها علماء الجامعة في مختلف المجالات الإسلامية اتسم معظمها بصبغة فردية، مع أن بعض مآثرهم العلمية -ولو صدرت عن الواحد منهم- مما ينوء بالمجامع والأكاديميات، وذلك بالنظر إلى ضخامتها وغزارة علمهاوكثرة نفعها.

وفي آخر الأيام اشتد الشعور بالحاجة إلى الجهود الجماعية الموحدة؛ فإن الجهود الجماعية أسرع تحقيقاً للغاية المنشودة وأقل خطأً وأكثر نفعاً، ونفس الشعور الذي يتزايد يوماً فيوماً في نفوس القائمين على الجامعة الإسلامية دارالعلوم وقف ديوبند، حدا بهم إلى تأسيس مجمع يضم نخبة من العلماء والباحثين، ويتناول البحث في القضايا العلمية المستجدة، ويفي بما تحتاجه الأمة الإسلامية من الناحية العلمية من دقة الوعي وصحة العلم وسلامة الإدراك.

فأُسِّسَ في الجامعة في العام الماضي مجمع باسم "مجمع حجة الإسلام"،وناشدت الجامعة عدداً من الباحثين للانضمام إليه، فانضم إليه- بحمد الله- كوكبة مختارة من الباحثين المعروفين في مجالات البحث والتحقيق.

إن نشأة المجمع كانت أمنية عزيزة، تراود نفس كل عالم طموح، يود للعلوم الإسلامية أن تطبَّق وتطوَّر، وللأمة الإسلامية أن تسود وتقود، فانهالت رسائل وخطابات العلماء على مدير المجمع، يهنئونه بهذا الإقدام العلمي المبارك، الذي لاتُجحد قيمته في أوساط العلم والأدب.

ISBN 819294411-5
9 788192 944111

إحياء تراث السلف
مجمع حجة الإسلام
ـ للبحث والتحقيق ـ

Ḥujjat al-Islām Academy
Al-jamia al-Islamia Darululoom Waqf, Deoband
Eidgah Road, P.O. Deoband-247554, Distt: Saharanpur U.P. India
Tel : + 91-1336-222352, Mob: + 91-9897076726
Website: www.dud.edu.in, www.darululoomwaqf.com
Email: hujjatulislamacademy@dud.edu.in, hujjatulislamacademy2013@gmail.com